حكم خدمة الزوجة وإخدامها

الدكتور/ عبد الله بن موسى العمّـــــار
قسم الفقه ــ كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المقـدمة :

الحمد لله الذي هدانا للإسلام وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا، الله وأشهد ألا إلـه إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد :

فمن الموضوعات التي رأيت أنها بحاجة إلى نظر وتأمل ،ودراسة فقهية تجلي حكمهـا ،وتـبين أثرها ، موضوع أحكام خدمة الزوجة وإخدامها ؛ وذلك للأسباب الآتية :

١- مـا وجدتـه في كتب الفقهاء من تداخل في الأحكام المتعلقة بخدمة الـزوجة زوجهـا وإخدامها مما يتطلب دراسة لهذه الأحكام لعرضها عرضاً يفصل هذا التداخل ويزيل الغموض الناشئ عن هذا التداخل .

٢- مـا انتشر في هذا الزمن المتأخر من إقبال كثيرمن الناس على استئجار الخدم والاستكثار منهم ، بل وربما التنافس في هذا المجال .

٣- أن بعـض الـناس يفضلون استقدام الخدم غير المسلمين، وهذا له أثره البالغ، وأضراره الكبيرة على الأسر وعلى المجتمع بأسره .

٤- أن غالبية الخدم من النساء المستقدمات من خارج البلاد، والتعامل مع النساء له مشكلاته وأضراره وآثاره وحساسيته .

٥- مـا لوحظ من الواقع العملي بعد استقدام الكثير من الخدم في البيوت والسائقين ونحوهم ، من آثار غير حميدة وعواقب وخيمة ، وممارسات غـير سليمة ، الأمر الذي يتطلب النظر إلى ظاهرة استقدام الخدم على النحو الموجود ودراستها ،وبيان أحكام خدمة الزوجة وإخدامها ليكون

لبـــنة في عـــلاج هذه المشكلة ، بل المشكلات الناجمة عن الاستخدام والاستقدام .

٦-أن بعض النساء في هذا الزمن قد تخلين عن واجب خدمة الزوج والقيام بمسؤولية البيت والأولاد ، وترك هذا الأمر إلى الخدم ، مما نجم عنه آثار خطيرة .

لهذا استعنت بالله وراجعت ما كتبه الفقهاء في هذا الموضوع ، وما كتب عن ظاهرة الخدم في هذا العصر، وعقدت العزم على الكتابة في الأحكام التي تخص خدمة الزوجة زوجها وإخدامها في ضوء الواقع الذي نعيشه في هذا الزمن تحت عنوان : **حكم خدمة الزوجـــة وإخدامـــها**

سائلا المولى التوفيق والسداد . وصلى الله على نبينا محمد .

خطة البحث :

يشتمل هذا البحث على مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة ، أما المقدمة ففي بيان البحث وأهميته وأسباب الكتابة فيه ، وخطته والمنهج المتبع في بحثه .

وأما التمهيد ففي ثلاثة مطالب :

الأول / تعريف الخدمة والإخدام والخادم.

الثاني / ظاهرة استخدام الخدم .

الثالث / حقوق الخادم وواجباته

المبحث الأول / حكم خدمة الزوجة زوجها .

المبحث الثاني / حكم إخدام الزوجة .

المبحث الثالث / الأحكام المتعلقة بالإخدام ، وفيه المطالب الآتية :

المطلب الأول / تعدد الخدم .

المطلب الثاني / صفة الخادمة فيما يتعلق بالنظر والدين .

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى / صفتها فيما يتعلق بالنظر .

المسألة الثانية / صفتها فيما يتعلق بالدين .

المطلب الثالث / نفقة الخادمة وفطرتها . وفيه :

المسألة الأولى / حكم نفقة خادمة الزوجة .

المسألة الثانية / صفة خادمة الزوجة من حيث متعلق وجوب نفقتها .

المسألة الثالثة / مقدار نفقة خادمة الزوجة .

المسألة الرابعة / حكم نفقة مازاد على الخادمة الواحدة .

المسألة الخامسة / زكاة الفطر عن خادمة الزوجة .

المطلب الرابع / تبديل خادمة الزوجة .

المطلب الخامس / طلب الزوجة أجرة على خدمتها نفسها .

المطلب السادس / تولي الزوج خدمة زوجته لإسقاط أجرة الخادمة ونفقتها.

الخاتمة : وتتضمن ملخصاً للبحث يعطي فكرة عما تضمنه البحث مع إبراز أهم النتائج.

ثم فهرس المصادر والمراجع .

منهج البحث :

سأسلك بإذن الله في هذا البحث المنهج العلمي المتبع في إعداد البحوث العلمية .

ومن أبرز معالم هذا المنهج :

١- التوثيق من المصادر والمراجع الأصيلة .

٢- بيان أرقام الآيات وذكر سورها .

٣- تخريج الأحاديث من مصادرها المعتبرة، وبيان درجة ما ليس في الصحيحين بناء على ما قرره أهل الحديث .

٤- تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة .

٥- توثيق محل الاتفاق .

٦- بالنسبة للمسائل الخلافية :

أذكر الخلاف فيها ، مع ذكر الأقوال ونسبتها إلى قائليها ، ثم الاستدلال للأقوال مع المناقشة والترجيح .

الدراسات السابقة :

لم أجد بحثاً علمياً فقهياً تناول دراسة هذا الموضوع ، على نحو ما أروم بحثه وإنما وجدت بعض الرسائل والدراسات التي تناولت ظاهرة الخدم في العصر الحاضر ، ومنها :

١- الخادمات وأثرهن على الأسرة والمجتمع ، للدكتور/ محمد بن عبد الرحمن الخميّس .

وهي دراسة لظاهرة الخدم وآثارها العقدية والخلقية، ركز فيه المؤلف كما قال في المقدمة على :

" التعــرف علــى أبعاد هذه الظاهرة في مجتمعنا وآثارها السلبية في مجالات مــتعددة كالناحــية العقديــة والخلقية والعادات والتربية والتأثير الاجتماعي والاقتصادي لها "[1] .

ومــع أهمــية هــذه الدراسة إلا أنها لا تتعارض مع ما أردت بحثه وإنما سيكون كل منهما مكملاً للآخر بإذن الله .

٢- نصــيحة المسلمين بشأن الخدم والسائقين ،لفضيلة الشيخ / عبدالله بن صالح القصيّر .

وهي كما أسماها مؤلفها –وفقه الله – نصيحة بشأن ظاهرة الخدم والسائقين ومما بين فحوى هذه النصيحة ما قاله المؤلف في المقدمة :

"فإن من الظواهر الخطيرة والفتن الكبيرة التي ظهر خطرها وعظم ضررها ما ابتلي به بعض الناس في هذا الزمن من استقدام الأجانب لهذه البلاد من المسلمين وغيرهم لغرض الخدمة في البيوت وقيادة السيارات وغيرها .

ومصــدر الخطر في ذلك : كونهم لا يتقيدون عند الاستقدام ولا في المعاملة بعده بالضوابط الشرعية التي تكفل لهم بإذن الله السلامة من كل ما يضرهم في دينهم ودنياهم "[2].

وتناول في هذه النصيحة آثار استخدام الخدم على العقيدة والفكر والأخلاق

٣ – في بيتنا خادمة . حكايات وقصص ومآس من واقع المجتمع الخليجي .

صــادر عــن داز طويق للنشر والتوزيع . وهو كما هو ظاهر من عنوانه جمع لقصــص واقعــية تبين آثار هذه الظاهرة على المجتمعات الخليجية من الناحية العقدية والاجتماعية والأمنية .

---

(١) الخادمات وأثرهن على الأسرة والمجتمع ص٥.

(٢) نصيحة المسلمين بشأن الخدم والسائقين ص٥.

٤ – ظاهـــرة الخـــدم والمربيات وأبعادها الاجتماعية في الدول الخليجية ، الدكـــتور/ عبد الرؤوف الجرداوي . وهو كما هو ظاهر من عنوانه دراســـة لهذه الظاهرة من جهة آثرها الاجتماعية في الدول الخليجية وليست دراسة فقهية .

٥ – التنبيه إلى أضرار ومخاطر الخادمات والسائقين، لعبد الحميد السحيباني، وهو كسابقه .

٦ – آثار العمالة الأجنبية على الأسرة، لجهينة العيسى ، وهو كما هو ظاهر من عنوانه في الآثار السلبية المترتبة على استقدام العمالة على الأسر .

٧ – ظاهـــرة الخدم في الأسرة السعودية، لفوزية العبدان ،وهو كسابقه في الآثار .

٨ – معاملة الخدم في الإسلام ، لمحمد علي أبو العباس ، وقد ركز الكاتب فيه على حقوق الخدم التي كفلها لهم الإسلام .

وهـــذه الـــبحوث والكتيبات التي تناولت هذا الموضوع مع أهميتها إلا أنها ليست دراسات فقهية متخصصة لأحكام خدمة الزوجة وإخدامها .

التمهيد: توطئة للبحث، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الخادم :

الخـــادم : يطلق الخادم لغة على الذكر والأنثى ؛ لإجرائه مجرى الأسماء غير المأخوذة من الأفعال كحائض وعاتق[1] .

جمعه خُدّام وخَدَم ، ويقال للأنثى من الخدم : خادم وخادمة لغتان فصيحتان [2].

ومعنى الخادم في اللغة : من يقوم بالحاجة ؛فخادم الشخص من يقوم بحاجته [3].

و لم يخـــرج استخدام الفقهاء لهذه الكلمة عما هي عليه عند أهل اللغة فقد استخدموها على الذكر والأنثى .

ولكنني لم أجد في كلام الفقهاء تأنيث هذا اللفظ للأنثى ؛ فلم أعثر على من عبر عن الأنثى بالخادمة .

جـــاء في حاشية الشلبي على تبيين الحقائق : " والخادم : واحد الخدم غلاماً كان أو جارية "[4].

وفي مغـــني المحـــتاج : " الخـــادم يطلق على الذكر والأنثى ، ولذلك يذكّر المصنف الضمائر تارة ويؤنثها أخرى ، كما يعلم من التقدير في كلامه ، ويقال في لغة قليلة للأنثى خادمة " [5] .

---

(١) ينظـــر : لسان العرب مادة خدم ١٢/ ١٦٦ ، ١٦٧ و القاموس المحيط ، باب الميم فصل الخاء مادة خدم ٤/ ١٠٣ . والنهاية في غريب الحديث ٢/ ١٥ والمصباح المنير ص١٦٥ والمعجم الوسيط ١/ ٢٢١.

(٢) المصادر السابقة ، قال في المصباح المنير : " والخادمة " بالهاء في المؤنث قليل "ص١٦٥ .

(٣) المعجم الوسيط ١/ ٢٢١ .

(٤) ٣/ ٥٣، وينظر البحر الرائق ٤/ ١٩٨ .

(٥) ٣ / ٤٣٣ ، ومـــا قالـــه من أنه يقال في لغة قليلة للأنثى : خادمة ، مخالف لما في اللسان والقاموس والمعجم الوسيط .

وفي كشاف القناع : " والخادم واحد الخدم ، يقع على الذكر والأنثى لإجرائه مجرى الأسماء ... "[1].

ويـدل على المراد في كلام الفقهاء بلفظ الخادم هل هو ذكر أو أنثى عود الضـمير علـى هذا اللفظ فإن أطلق على الأنثى أنثوا الضمير ، وإلا ذكروه . فمثلا يقول ابن شاس : " ثم للخادم ما يقوم بأودها مما يليق بحالها " [2] .

وحـيث إنـه يجوز تذكير لفظ الخادم وتأنيثه في لغتين فصيحتين كما في اللسـان ، والقاموس ، والنهاية ، فيقال : خادم ويعبر به عن الذكر والأنثى ، ويقـال : خادمـة للأنثى فقط . قال في اللسان : " عربيتان فصيحتان " [3] . وحيث جرى العرف اللغوي في العصر الحاضر على تأنيث هذا اللفظ للأنثى ، وحـيث إن تذكيره ، يوهم إرادة الذكر فقط ، فسألتزم تأنيثه للأنثى . إلا ما كان في نص فقهي ، فليس من حقي تغييره . والسياق يدل على المراد .

الخادم في الاصطلاح : الظاهر من كلام الفقهاء أن معنى الخادم عند الفقهاء لا يختلف عن معناه اللغوي ، وهو أن خادم الشخص من يقوم بحاجة الإنسان ، وعليه فخادمة الزوجة من تقوم بحاجتها من غسل وكنس ونحو ذلك .

وبناء على ما تقرر عند أهل اللغة من أن الخادم هو من يقوم بحاجة الإنسان وهو ما عليه الفقهاء فإن الخدمة تعني القيام بهذه الحاجة ، ويكون الإخدام توفير أو إعطـاء الخادم الذي يتولى القيام بالخدمة . في المصباح المنير : " وأخدمتها ، بالألـف : أعطيـتها خادماً " [4] ، وفي مختار الصحاح : " وأخدمه : أعطاه خادماً " [5].

---

(١) ٥ / ٤٦٣ .

(٢) عقد الجواهر الثمينة ٢ / ٣٠٠ .

(٣) لسان العرب ١٢ / ١٦٦- ١٦٧ .

(٤) ص ١٦٥ .

(٥)ص ١٧١ .

المطلب الثاني : ظاهرة الخدم في العصر الحاضر :

انتشرت في كثير من المجتمعات ولا سيما في المجتمع الخليجي ظاهرة استقدام العمالة من خارج البلاد لغرض الاستخدام وغيره ، ولكن الذي يهمنا كتوطئة لهـــذا البحث الاستقدام للاستخدام في المنازل ، وإنما كانت ظاهرة ؛ لانتشارها في كثير من المنازل ، في المدن والقرى بل حتى في الهجر والبوادي ، عند الأغنياء والفقـــراء . هذه الظاهرة ذات أبعاد وآثار خطيرة ، لأنه اكتنفها عدّة مخالفات كانــــت سبباً لوجود هذه الآثار . ولكي نأخذ التصور عن هذه الظاهرة وشيء من آثارها لابد من النظر في الآتي :

أولاً : الأصـــل في الاســـتخدام الجواز إذا روعيت ضوابطه الشرعية . كما سيأتي في البحث .

ثانـــياً : ترتب على ظاهرة الاستخدام في هذا الزمن ظاهرة استقدام العمالة النسائية للخدمة من خارج البلاد ، وفي الغالب ، أن استقدام العاملات للخدمة يـــتم بدون محرم وهذه مخالفة للنصوص الشرعية التي تدل على تحريم سفر المرأة بدون محرم .

ثالـــثاً : مـــن خلال الدراسة التي أجراها الدكتور محمد الخميّس من خلال اســـتبانة وزعهـــا علــــى ٦٥٠ عينة [١] تبين أن نسبة كبيرة من الخادمات غير مســـلمات ينتمين للديانة النصرانية ، والبوذية ، والهندوسية وغيرها . وهذا فيه مخالفـــة لما قرره أهل العلم من أنه لا يجوز استئجار الكفار إلا عند الضرورة ، على خلاف بينهم في استئجارهم للخدمة [٢] .

---

(١) ينظر : كتيّب الخادمات وأثرهن على الأسرة والمجتمع ص٢٧ .

(٢) سيأتي بحث هذه المسألة خلال البحث – إن شاء الله – .

واستخدام الكفار له آثار خطيرة على الفرد والمجتمع ، من خلال التأثير على الأسر بصفة عامة ، والصغار بصفة خاصة ، مما يتصل بالعقيدة ، والأخلاق ، والأمن الفكري والحسي . فمن خلال الدراسة المشار إليها " أجابت جميع العينات بأن المستخدَم الكافر يشكل خطورة على عقيدة الأسرة " [1]. ومن مظاهر هذا التأثير على العقيدة :

١- إضعاف العقيدة في نفوس المختلطين بالخدم غير المسلمين ، من خلال حبهم وموالاتهم ، واستمراء شعائر الكفر ، والرضا بها .

٢- إذهاب بغض الكفار من قلوب من يخالطهم ، ولا سيما الصغار الذين ينشؤون في كنف هؤلاء الخدم ورعايتهم والإحسان إليهم .

٣- بل تعدى الأمر إلى دعوة هؤلاء الصغار إلى اعتناق ديانة الخادمة أو السائق ، أو تمرينه على ممارسة متعبداته [2] .

وأما التأثير على الأخلاق والأمن فأمر أصبح معلوماً للجميع . فحوادث السرقة ، ونشر الأخلاق السيئة ، والإيذاء بشتى أنواع الإيذاء ، للأطفال أو للأسرة لا تخفى[3] .

وتتحقق هذه الآثار أكثر إذا اعتمد على الخادمات في البيوت في كثير من الأمور المهمة في تولي شؤون البيت ولا سيما في القيام بشؤون الأطفال وتربيتهم حتى أصبحن بمثابة الأمهات والأخوات والصديقات والمعلمات ... ، مما نتج عنه التعلق بالخادمات والتأثر بهن ، فإذا كانت الخادمة كافرة ، تمكنت من غرس

---

(١) الخادمات وأثرهن على الأسرة والمجتمع ص٣٠ .

(٢) ينظر : المصدر السابق ص٣٤ ، وقد ذكر الكاتب عدّة وقائع تدل على ذلك فليرجع إليه . وينظر أيضاً: نصيحة المسلمين بشأن الخدم والسائقين ص٩ فما بعدها .

(٣) ينظر: المصدران السابقان .

عقائدها ومبادئها وأخلاقها في نفوس هؤلاء الصغار ، وتتمكن حينئذ من الإيذاء إذا أرادته ، بسبب سوء تعامل ربة الأسرة مع الخادمة ، أو المماطلة في أجرها ، أو نحو ذلك . وقد يعتقد البعض أن وجود الطفل مع الخادمة لا يؤثر كثيراً على عقيدته ، وربما لم يدرك هؤلاء أن هذا الطفل لا يزال في سن التلقي والتعليم ، ووالـــداه مشـــغولان عنه.، فالأب خارج البيت مشغول بتجارته أو باهتماماته المخـــتلفة ، والأم مشـــغولة بوظيفـــتها ، أو بخروجها للأسواق ، أو بعلاقاتها الاجتماعية ....، والطفل في كل وقته أو غالبه مع الخادمة ، فلا بد أن يتأثر بها وأن يتعلق بها ، وأن يأخذ عنها ، مبادئها وأخلاقها ... [1] .

---

(١) ينظر : الخادمات وأثرهن على الأسرة والمجتمع ص٤٥ ، ونصيحة المسلمين بشأن الخدم والسائقين ص ٣٣ .

المطلب الثالث : حقوق الخادم وواجباته :

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : حقوقه :

للخادم المملوك حقه الذي دلت عليه النصوص الشرعية وللأجير كذلك حقه الذي دلت عليه الأحاديث النبوية والخادم في هذا العصر حر أجير ، وحيث إن الحـــر أعـــلا مرتبة من المملوك فما رتب للخادم المملوك من حقوق فهو للحر المستأجر من باب أولى . ومن هذه الحقوق :

الحـــق الأول : الإنفاق عليه : على تفصيل في حكم هذه النفقة ، هل هي واجـــبة أو مستحبة للحر الأجير المستخدم ؟ إن كانت مشروطة ، أو متعارفاً علـــى أن المخدوم ينفق على الخادم الأجير فلا شك في وجوبها ، وإلا فهي محل خلاف . سيرد بحثه – إن شاء الله – ومما يدل على ذلك :

١- حـــديث أبي ذر الغفـــاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخـــوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتوهم ما يغلبهم فأعينوهم " [(١)] . وهذا الحديث العظيم نبراس لكل مسلم في تعامله مع من جعله الله تحت يده من عبيد أو خدم أو غيرهـــم ، التعامل المبني على التقدير والاحترام ، وأداء الحق الكامل ، وعـــدم الامتهان ، أو التنقص ، فكيف بالمعاملة السيئة والإيذاء بالقول وربما بالفعل ، ومنع الحق والمماطلة فيه .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العتق باب قوله صلى الله عليه وسلم : " العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلـــون" رقمـــه ٢٥٤٥ . وأخرجه مسلم في كتاب الأيمان ،باب إطعام المملوك مما يأكل ورقمه ١٦٦١ .

حـــديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " إذا صنع لأحدكم خادمُه طعامه ثم جاء به، وقد ولي حرّه ودخانه[1] فليقعد معه، فلـــيأكل، وإن كـــان الطعـــام مشـــفوهاً [2] قليلاً فليضع في يده منه أُكلة أو أُكلتين"[3].

الحق الثاني: إعطاؤه أجره قبل أن يجف عرقه:

وهـــذا الحق من أهم حقوقه، والمبادرة بإعطاء الخادم أجره واجب، فلا يجوز تأخيره أو المماطلة في أدائه، ومما يدل على هذا الحق:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال" قـــال الله:" ثلاثـــة أنا خصمهم يوم القيامة :رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه و لم يعطه أجره" [4].

٢- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه " [5].

---

(١) أي تولى صنعه وإعداده .(شرح النووي على مسلم ١١ ١٣٥).

(٢) أي قليلاً بالنسبة إلى من اجتمع عليه وأصله الماء الذي كثرت عليه الشفاه حتى قل .(شرح النووي ١١ / ١٣٥ ، والنهاية في غريب الحديث ٢ / ٤٨٨).

(٣) أخرجه مسلم بهذا اللفظ في كتاب الأيمان ــ باب إطعام المملوك مما يأكل، رقمه ١٦٦٣، وأخرجه البخاري بلفظ آخر بمعنى ما في مسلم، في كتاب العتق ــ باب إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه ، رقم الحديث ٢٥٥٧.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب البيوع ــ باب إثم من باع حراً، رقمه ٢٢٢٧.

(٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب الرهون – باب أجر الأجراء ٢/ ٨١٧ ، رقمه (٣٤٤٣) والبيهقي في الســـنن الكـــبرى في كتاب الإجارة – باب إثم من منع الأجير أجره ٦/ ١٢١و ذكره الزيلعي في نصب الراية ٤/ ١٣٠ وقال : معنى الحديث في الصحيح ولعله يشير إلى حديث أبي هريرة السابق "

وهذان الحديثان ونحوهما مما هو في معناهما نبراس لكل من عنده خادمة ونحوها أن يـــراقب الله في إعطائهـــا أجرها وألا يماطل في أدائه ، وهما درس لمن يؤخر رواتب الخدم وغيرهم شهوراً عديدة ، بل ربما سنوات ، وهو يعلم شدة فقرهن فإنه ما ألجأهن إلى العمل بالخدمة إلا شدة الحاجة.

الحق الثالث : تمكينه من أداء الفرائض . وقد نص الفقهاء رحمهم الله على أنـــه يجـــب على مستأجر الأجير الخاص والخادم أجير خاص أن يمكنه من أداء الفـــرائض بســـننها في أوقاتها ، بل قالوا: إن أزمنة هذه العبادات غير داخلة في العقد ؛ لوجوب تقديم حق الله تعالى [1].

الحـــق الرابع : الرفق بالخادم وعدم تكليفه بما لا يطيق، والعفو عن إساءته ومما يدل على ذلك :

١- حديث أبي ذر الغفاري السابق .

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " للملوك طعامه وكسوته ، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق " . [2]

ومما يعين في ذلك ، تحديد عمل الخادمة في المترل ، وعدم إلزامها بكل شـــيء . وحبذا لو حددت ساعات عملها ، بحيث لا تكون مرهقة ، ومتناسبة مع أجرها .

الـــحق الخامس : المعاملة الحسنة للخادمة . واحترام إنسانيتها ومشاعرها ، ومعاملـــتها على أنها أخت مسلمة ، لها حق الإسلام . وعليه فلا يجوز معاملتها

=ثلاثة أنا خصمهم ... وقال الألباني : وهذا إسناد صحيح، الإرواء ٥ /٣٢٢ . وحسنه في صحيح الجامع برقم (١٠٥٥).

(١) ينظر : الروض المربع مع حاشية ابن قاسم عليه ٥ / ٣٣٦ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الأيمان باب طعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ، رقمه ١٦٦٢ .

علـــى أنهـــا مخلـــوق من نوع آخر ، ولا جرح مشاعرها بالإهانات ، وإهدار الكـــرامة، والتوبـــيخ نتيجة خطأ يسير، فكيف بمن يقابلها بالقسوة والضرب أحياناً .

المسألة الثانية : واجبات الخادم :

الخادمـــة مســـتأجرة تتقاضـــى على خدمتها أجر، وتتولى العمل في بيت المخدومـــة، وما فيه من مال ، وأثاث وآلات وأدوات ... ، ولهذا يجب عليها واجبات لابد أن تقوم بها وصفات لا بد أن تتصف بها ، منها :

١- أداء العمل الذي كلفت به .

٢- الأمانة والنصح في العمل ، ويدل عليهما :

أ- قوله تعالى : ﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴾ فالقوة إشارة إلى القيام بالعمل وإتقانه ، والأمانة إشارة إلى إخلاص العامل في عمله .

ب- حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما : " كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهلـــه وهو مسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها ، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته " [1] .والشاهد قوله : " والخادم راع في مال سيده ... " ومســـؤولية الخـــادم حفظ ما في يده من مال سيده ، والقيام بما يستحق من خدمة " .

---

(١) أخـــرجه الـــبخاري في كتاب الجمعة باب الجمعة في القرى والمدن رقمه ٨٩٣ ، ومسلم في كتاب الإمارة ، باب فضيلة الأمير العادل برقم ١٨٢٩ .

ج- حـــديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " العبد إذا نصح سيده ، وأحسن عبادة ربه كان له أجره مرتين " [1] .

د- ومثله حديث أبي موسى الأشعري وفيه : " وأيما عبد أدى حق الله وحق مواليه فله أجران " [2].

المبحث الأول: خـــدمة الزوجة زوجـــها :

اتفـــق الفقهاء رحمهم الله على أن الأولى والمستحب للزوجة أن تقوم بخدمة زوجهـــا بمـــا جرت به العادة ، فتتولى ما يخص زوجها وبيتها من عجن وطبخ وكـــنس وغسل ...،لأن ذلك من تمام حسن العشرة ومما يديم المودة والمحبة بين الـــزوجين ، ومما يثمر التعاون بينهما في القيام بشؤون البيت والأسرة ، لا فرق بين أن تكون مما يخدم في العادة أو لا ، ولا أن تكون ذات شرف أو لا .

قال القرطبي رحمه الله :

" ولا خـــلاف في اســـتحباب خدمتها بنفسها تبرعاً ، لأنه معونة للزوج ، وهي مندوب إليها "[3] .

وقـــال ابـــن قدامة بعد أن بين أنه لا يجب على الزوجة خدمة الزوج : " ولكن الأولى لها فعل ما جرت العادة بقيامها به ، لأنه العادة، ولا تصلح الحال إلا به ، ولا تنتظم المعيشة بدونه "[4]. وجاء في المحلى بعد أن بين أنه لا يجب عليها خدمة زوجها : " ولو أنها فعلت لكان أفضل لها "[5] .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العتق باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده رقم الحديث ٢٥٤٦ ومسلم في كتاب الأيمان ، باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده ٠٠٠برقم ١٦٦٤ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العتق ، باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده رقمه ٢٥٤٧.

(٣) ينظر مواهب الجليل ١٨٥/٢.وبدائع الصنائع ٢٤/٤وشرح النووي على مسلم ١٧ /١٠١.

(٤) المغني ٢٢٦/١٠ وينظر الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٤/ ٤٢٣ ، وكشاف القناع ١٩٥/٥ ومنار السبيل ٩٥٢/١ .

(٥) ٢٩٦/١١ .

ولكنهم اختلفوا في وجوب خدمة الزوجة زوجها على أربعة أقوال :

القــول الأول : أنــه لا يجــب عليها خدمة الزوج مطلقاً وهو قول عند المالكية [1]، ومذهب الحنابلة [2] وإليه ذهب الظاهرية [3].

القــول الثاني : أنه يجب عليها خدمة الزوج مطلقاً ، سواء كانت ممن يخدم مثلها أو لا ، جرت به العادة أو لا .

وإليه ذهب بعض الحنفية إلا أهم قالوا: إن الوجوب عليها ديانة لا قضاء ، فلا تجبر إن امتنعت ولكنها تأثم [4].

وقال به بعض الحنابلة وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو ثور [5].

القول الثالث : إن كانت الزوجة ممن يُخدَم في العادة وجبت عليها الخدمة ديانة لا قضاءً ، وإن كانت ممن لا يُخدم في العادة وجبت عليها الخدمة ديانة و قضاءً ، وإليه ذهب بعض الحنفية منهم أبو الليث السمرقندي [6].

القول الرابع : أن المرجع إلى وجوب الخدمة أو عدمها هو العرف والعادة ، وحال الزوج والزوجة ، فيجب على الزوجة خدمة زوجها بالمعروف بما جرت به العادة ، من مثلها لمثله ، فإن كانت المرأة ممن لا تُخدم في العادة وجب عليها خدمــة زوجها والقيام بشؤون بيتها من طحن وعجن وخبز وكنس وغسل .. وإن كانت ممن تُخدم في العادة والزوج قادر فإنه لا يجب عليها خدمة زوجها، بل عليه إخدامها وإلى هذا القول ذهب أكثر الفقهاء.

---

(١) ينظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ٥١١ .

(٢) ينظر : المغني ١١ / ٢٢٥ وزاد المعاد ٥ / ١٧٠ وكشاف القناع ٥ / ١٩٥ .

(٣) ينظر : المحلى ١١ / ٢٩٦ ، ٣٢٤ .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع ٤ / ٢٤ .

(٥) ينظر : المغني ١٠ / ٢٢٥ ، ١١ / ٢٩٦ ، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٢ /٤٢٤ .

(٦) ينظر : بدائع الصنائع ٤ / ٢٤ وفتح القدير ٤ / ٢٠١ ورد المحتار ٥ /٢٩٠ .

فهو ظاهر مذهب الحنفية [1] وقول المالكية [2] ومذهب الشافعية [3] واختاره أكثـــر المحققـــين ومـــنهم القرطبي وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، والمرداوي .

ومقتضى مذهب الحنابلة في مسألة الإخدام، أنها إذا كانت لا تُخدم في العادة أنـــه يجب عليها خدمة زوجها، وإن نصوا على أنه لا يجب على الزوجة خدمة زوجها.

لأنهم قالوا:" فإن كانت المرأة ممن لا تخدم نفسها لكونها من ذوات الأقدار أو مريضة وجب لها خادم "[4].

قال القرطبي في معرض ذكره لخدمة الزوجة:

" ولهذا قال علماؤنا: عليها أن تفرش الفراش وتطبخ القدر وتقم الدار بحسب حالها وعادة مثلها، قـــال الله تعالى: " ﴿ **وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا** ﴾ [5]، فكأنه جمع لنا فيها السكن والاستمتاع وضرباً من الخدمة بحسب جري العادة، وهذا أمر دائر على العرف الذي هو أصل من أصول الشريعة، فإن نساء الأعراب وسكان البوادي يخدمن أزواجهن حتى في استعذاب الماء وسياسة الدواب "[6].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٤ / ٢٤ .

(٢)ينظر : عقد الجواهر الثمينة ٢ / ٣٠٠ ومواهب الجليل ٢ / ١٨٤ ، ١٨٥ وقوانين الأحكام الشرعية ص٢٢٢ ومنح الجليل ٤ / ٣٩١ وحاشية الدسوقي ٢ / ٥١٠ .

(٣) ينظر : روضة الطالبين ٥ / ٤٤ ومغني المحتاج ٣ / ٤٣٢ ونهاية المحتاج ٧ / ١٩٧ وإعانة الطالبين ٤ / ٧٥ .

(٤) المغني١١/ ٣٥٥.

(٥) سورة الأعراف من آية ١٨٩.

(٦) الجامع لأحكام القرآن ١٠/ ١٤٥ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:

" ويجـــب علـــى المرأة خدمة زوجها بالمعروف من مثلها لمثله ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال، فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة "(١).

وقال المرداوي:" قلت: والصواب أن يرجع في ذلك إلى عرف البلد "(٢).

الأدلـــة :

أدلة القول الأول :

الدلـــيل الأول :أن المعقـــود علـــيه في عقد النكاح من جهتها هو منفعة الاســـتمتاع بها فقط ، فلا يلزمها غيره ولا يملك الزوج من منافع الزوجة غير الاستمتاع .(٣)

ويناقش :

بأنه لا يسلم أن الزوج لا يملك من زوجته غير منفعة البضع وأن عقد الزواج لا يقتضي غير الاستمتاع ، بل الأدلة الشرعية تدل على أن عقد الزواج يُرتب واجبات أخرى، مثل لزوم البيت وعدم الخروج إلا بإذن الزوج ، وخدمة البيت والولد فيما جرت به العادة كما سيأتي في أدلة الوجوب .

بـــل إن المستدلين بهذا الدليل وهم الحنابلة ومن وافقهم ردوا في الحقيقة هذا الاستدلال بقولهم :

---

(١) مجمـــوع الفتاوى ٣٤/ ٩٠،٩١ وينظر: الاختيارات ص٤٢٠ وينظر: تقرير ابن القيم لرأي شيخه وتبنيه له في زاد المعاد ٥/١٧٠،١٧١.

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٤ / ٤٢٤ .

(٣) ينظر: المهذب ٢ /٦٢ والمغني ١٠/ ٢٢٥، ٢٢٦ والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٢/ ٤٢٣، ٤٢٤ وكشاف القناع ٥/ ١٩٥ ومنار السبيل ١/٩٥٢ .

لكن الأولى لها فعل ما جرت العادة بقيامها به ، لأنه العادة ولا تصلح الحال إلا بـــه ، ولا تنـــتظم المعيشة بدونه ، لأنه إذا كانت الحال لا تصلح إلا بخدمة الزوج ، ولا تنتظم المعيشة بدونه ، فكيف لا يدل على الوجوب؟

وقـــد ناقش هذا القول جملةٌ من محققي العلماء في القديم والحديث .قال عنه شـــيخ الإسلام ابن تيمية:"وهذا القول ضعيف كضعف قول من قال : لا تجب علـــيه العشرة و الوطء ،فإن هذا ليس معاشرة له بالمعروف ، بل الصاحب في السفر الذي هو نظير الإنسان وصاحبه في المسكن إن لم يعاونه على مصلحة لم يكن قد عاشره بالمعروف"(١).

وقال ناصر الدين الألباني رحمه الله :" و لم نجد لمن قال بعدم الوجوب دليلاً صالحاً "(٢).

وقال الشيخ محمد صديق حسن خان :" فقد صح في الصحيحين وغيرهما : أن الرحـــى أثـــرت في يد البتول مما تطحن والقربة أثرت في نحرها ولا شرف كشـــرفها رضي الله عنها وأرضاها ، فمن زعمت أنه لا يجب عليها إلا تمكين زوجها من الوطء ،وأرادت الرجوع بأجرة عملها لم تحل إجابتها إلى ذلك" (٣).

الدلـــيل الثاني : البراءة الأصلية ؛ حيث لا دليل يدل على الوجوب فيبقى الحكم على البراءة الأصلية (٤) .

أدلة القول الثاني : القائل بالوجوب المطلق :

الدليل الأول : حديث علي وفاطمة ... وفيه : أن فاطمة أتت النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادماً فقال : " ألا أدلكما على خير مما سألتما إذا أخذتما

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٤/ ٩٠ .

(٢) آداب الزفاف ص٢٨٨ .

– أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس من صحيحه ورقمه ٣١١٣ .

(٣) الروضة الندية ٢/٨١.

(٤) ينظر: المحلى ١٠/٧٤.

مضـــاجعكما ، أو أويـــتما إلى فراشكما فسبحا ثلاثاً وثلاثين ، واحمدا ثلاثاً وثلاثين، وكبرا أربعاً وثلاثين، فهو خير لكما من خادم [1].

وجـــه الدلالـــة : أن فاطمة لما سألت أباها صلى الله عليه وسلم الخادم لم يأمر زوجهـــا بـــأن يكفيها ذلك إما بإخدامها خادماً ، أو باستئجار من يقوم بذلك أو بتعاطي ذلك بنفسه ، ولو كانت كفاية ذلك إلى علي لأمره به ، كما أمره أن يسوق إلـــيها صداقها قبل الدخول، مع أن سوق الصداق ليس بواجب إذا رضيت المرأة أن تؤخره ، فكيف يأمره بما ليس بواجب عليه ويترك أن يأمره بالواجب ؟ [2]

ونـــوقش: بأن قسمة الرسول العمل بين علي وفاطمة ،إنما هو على ما تليق به الأخلاق المرضية ومجرى العادة ، لا على سبيل الإيجاب [3] .

ويجـــاب بما رواه الجوزجاني من طرق بلفظ : " فإن النبي صلى الله عليه وسلم قضى على ابنته فاطمة بخدمة البيت ، وعلى عليّ ما كان خارجاً من البيت من عمل وظاهر هذا الوجوب ؛ لأنه حكم" [4] .

الدلـــيل الثاني : حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قـــال : " لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنقل من جبل أسود إلى جبل أحمر أو من جبل أحمر إلى جبل أسود كان نولُها أن تفعل " [5] .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النفقات ــ باب عمل المرأة في بيت زوجها ورقمه ٥٣٦١ .

(٢) ينظر : فتح الباري ٥٠٧/٩.

(٣) ينظر: المغني ٢٢٦/١٠.

(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية ١٠٤/٦ عن ضمرة بن حبيب . وينظر: أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ص ٧٣ وزاد المعاد ١٦٩/٥.

(٥) أخـــرجه ابن ماجه في سننه في كتاب النكاح – باب حق الزوج على المرأة حديث رقم (١٨٥٢) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٨١/٤، وفي غير هذا الموضع ،وأخرجه الترمذي في كتاب الرضاع ورقمه (١١٥٩) وقال : حديث حسن غريب من هذا الوجه .وأخرجه أبو داود ورقمه (٣١٤٠) ، والبيهقي (٧ / ٤٧٦) ، والحاكم في المستدرك (٢ / ٢٠٤) وقال : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي . وصححه الألباني في الإرواء ٧ /٥٤ .

وجه الدلالة : قالوا : فهذه طاعة واجبة فيما لا منفعة به فكيف بمئونة معاشه ، وإذا كـــان اللائق بحالها أن تطيع في مثل هذا مع أنه تعب شديد بلا فائدة ، فكيف بأمر آخر [١].

الدليل الثالث: أن النبي ﷺ كان يأمر نساءه بخدمته، ومن ذلك:

١- قـــوله لعائشـــة رضي الله عنها :" يا عائشة هلمي المدية واشحذيها بحجر " [٢].

٢- قوله لها :" ناوليني الخمرة من المسجد " [٣].

وجـــه الدلالـــة : أن هذين الحديثين دلا على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستخدم أزواجه في الطبخ وإصلاح الطعام والشراب .

الدليل الرابع : حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت :

تزوجني الزبير وماله في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح [٤] ، وغير فرسه ، فكنت أعلف فرسه وأسقي الماء ، وأخرز غربه [٥] وأعجن ، و لم أحسن أخبز – وكان تخبز جارات لي من الأنصار وكن نسوة صدق – وكنت أنقل النوى من أرض الزبير – التي أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم – على رأســـي ، وهي مني على ثلثي فرسخ ، فجئت يوماً والنوى على رأسي فلقيت رســـول اله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من الأنصار ، فدعاني ثم قال :"أخ

---

(١) ينظر : شرح سنن ابن ماجه للسندي ٢ / ٤١١ والمغني ١٠ / ٢٢٥ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي من صحيحه – باب استحباب الأ ضحية وذبحها، رقمه (٥٠٦٠).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة من صحيحه برقم (٦٨٧).

(٤) الناضـــح هو البعير يستقى عليه ؛ يقال : نضح البعير الماء :حمله من نهر أو بئر لسقي الزرع . مختار الصحاح ص ٦٦٤ والمصباح المنير ص ٦٠٩ .

(٥) الغـــرب : الدلو العظيمة يستقى بها على السانية مختار الصحاح ص٤٧٠ والمصباح المنير ص٤٤٤ وطلبة الطلبة ص٣٠٨ .

إخ" لـــيحملني خلفه، فاستحييت أن أسير مع الرجال وذكرت الزبير وغيرته - وكـــان أغير الناس- فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أني قد استحييت فمضى فجئت الزبير فقلت : لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى رأسي الـــنوى ومعـــه نفر من أصحابه ، فأناخ لأركب ، فاستحييت منه ، وعرفت غيرتك. فقال: والله لحملك النوى كان أشد عليّ من ركوبك معه. حتى أرسل إليّ أبو بكر بعد ذلك بخادم تكفيني سياسة الفرس فكأنما أعتقني" (١) .

ووجه الدلالة : أن الحديث دل على أن أسماء كانت تخدم زوجها ، وهكذا سائر نساء الصحابة ، مما يدل على الوجوب في حالة جريان العرف بذلك .

ونـــوقش حديث أسماء وحديث علي وفاطمة بأن خدمتهما كانت تطوعاً ، و لم تكن واجبة عليهما .

قـــال ابن حزم : " لا حجة لأهل هذا القول في شيء من هذه الأخبار لأنه لـــيس في شيء منها ولا من غيرها أنه عليه الصلاة والسلام أمرهما بذلك ، إنما كانتا متبرعتين بذلك، وهما أهل الفضل والمبرّة رضي الله عنهما ، ونحن لا نمنع مـــن ذلك إن تطوعت المرأة به ، إنما نتكلم على سر الحق الذي تجب به الفتيا والقضاء بإلزامه " (٢).

ويجاب عن هذه المناقشة : بأن حديث أسماء وغيره من الأحاديث في معناه جـــار على ما هو المعروف من الصحابة ونسائهم من أن خدمة الزوجة زوجها من مقتضيات عقد النكاح .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النفقات من صحيحه برقم (٥٣٦٢) ومسلم في كتاب السلام من صحيحه برقم (٢١٨٢)

(٢) المحلى ١١ / ٢٩٧ .

ويردها أيضاً : أن الخدمة لو لم تكن لازمة لما سكت أبو بكر على ما تلاقيه ابنته أسماء من المشقة ، ولما أقر النبي صلى الله عليه وسلم عناء أسماء وشدة تعبها في خدمة زوجها ، فلم يقل : لا خدمة عليها .

قال ابن القيم في الإجابة عمن جعل ذلك من باب التبرع :

" وقولهم : إن خدمة فاطمة وأسماء كانت تبرعاً وإحساناً ، يرده أن فاطمة كانـــت تشتكي ما تلقى من الخدمة فلم يقل لعلي : لا خدمة عليها ، وإنما هي علـــيك ، وهو صلى الله عليه وسلم لا يحابي في الحكم أحداً ، ولما رأى أسماء والعلف على رأسها والزبير معه لم يقل له : لا خدمة عليها ، وإن هذا ظلم لها، بل أقره على استخدامها ، وأقر سائر أصحابه على استخدام أزواجهم مع علمه بأن منهن الكارهة والراضية ، هذا أمر لا ريب فيه "(1) .

الدليل الخامس : حديث " اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم " (2).

قال ابن القيم : والعاني الأسير ، ومرتبة الأسير خدمة من هو تحت يده (3).

دليل القول الثالث : الذي يفرق بين من تُخدم في العادة ، ومن لا تخدم في العـــادة ، بأن الأولى ، تجب عليها خدمة البيت ديانة ، لا قضاء ، والثانية تجب عليها الخدمة ديانة وقضاء .

لم أجـــد لهـــم دلـــيلاً على ما ذكروه ، ولعلهم خصصوا الأدلة الدالة على وجـــوب الخدمة بمن ليست أهلاً أن تُخدم في العادة وأخرجوا تلك بالعرف ، والعرف قاعدة متبعة .

---

(1) زاد المعاد ٥ / ١٨٨ وينظر : المغني ١٠ / ٢٦٦ وفتح الباري ٩ / ٥٠٧ .

(2) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٥ /٧٢ والترمذي في كتاب النكاح برقم (١١٦٣) وابن ماجه في كتاب النكاح برقم ١٨٥١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٥ /١٧٩ وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .وصححه محققا زاد المعاد ٥/ ١٨٩ .

(3) زاد المعاد ٥/ ١٨٩ .

ونوقش من فرق بأن التفريق لا يصح في موضوع خدمة الزوجة زوجها بين شـــريفة ودنيئة وفقيرة وغنية ؛ لحديث فاطمة – السابق – وهي أشرف نساء العالمين وقد كانت تخدم في بيت زوجها ، وجاءت تشكو إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخدمة وما تلقى من الرحى ، فلم يُشْكِها [(١)].

قال ابن القيم: " ولا يصح التفريق بين شريفة ودنيئة ، وفقيرة وغنية ، فهذه أشـــرف نســـاء العالمين كانت تخدم زوجها ، وجاءته تشكو إليه الخدمة ، فلم يُشْكِها "[(٢)] .

أدلة القول الرابع :

الدليل الأول : قوله تعالى ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [(٣)].

وجـــه الدلالة : أن الآية دلت على أنه يجب للنساء من الحق مثل ما يجب عليهن للأزواج ، بالمعروف [(٤)].

ولا شـــك أن مـــن أهم الحق الذي عليهن خدمة الأزواج . فخدمة المرأة زوجها من المعروف عند من خاطبهم الله بكلامه .

الدليل الثاني : قوله تعالى ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ [(٥)].

وجـــه الدلالة : أن المرأة إذا لم تخدم زوجها ، بل كان هو الخادم لها فهي القوامة عليه [(٦)].

---

(١) ينظر: زاد المعاد ٥/ ١٧١ ، وفتح الباري ٩/ ٥٠٧ .

(٢) زاد المعاد ٥/ ١٨٩ .

(٣) من آية رقم ٢٢٨ من سورة البقرة .

(٤) ينظر: تفسير ابن كثير ١/ ٦٠٩ ، ٦١٠ ، والجامع لأحكام القرآن ٣/ ١١٨ .

(٥) الآية ٣٤ من سورة النساء .

(٦) ينظر: زاد المعاد ٥/ ١٨٨ .

الدليل الثالث : قوله تعالى ﴿ **فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ** ﴾ [1] .

ووجه الدلالة : أن الله وصف الزوجات بأنهن قانتات ، بمعنى مطيعات لأزواجهن ، وأن عليهن أن يطعن أزواجهن وأن يقبلن أمرهم ما لم يكن بمعصية [2].

الدليل الرابع : قوله تعالى ﴿ **وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً** ﴾ [3].

فسّر ابن عباس ومجاهد ومالك " الحفدة " بالخدم .

قال القرطبي " قوله تعالى : " وحفدة " روى ابن القاسم عن مالك قال وسألته عن قوله تعالى " بنين وحفدة " قال : الحفدة : الخدم والأعوان في رأيي، وروي عن ابن عباس في قوله تعالى : " وحفدة " قال : هم الأعوان من أعانك فقد حفدك . وقال ابن عرفة : " الحفدة عند العرب : الأعوان . قال أبو عبيد : الحفد : العمل والخدمة ، وقال الخليل بن أحمد : الحفدة عند العرب : الخدم . وقاله مجاهد "[4].

ثم قال القرطبي بعد هذه النقول وبعد ذكر المعنى الآخر للحفدة وهم أولاد الأولاد .قال : " إذا فرعنا على قول مجاهد وابن عباس ومالك وعلماء اللغة في قولهم : إن الحفدة الخدم والأعوان، فقد خرجت خدمة الولد والزوجة من القرآن بأبدع بيان "[5].

---

(١) الآية ٣٤ من سورة النساء .

(٢) تفسير ابن كثير ٢/ ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، والجامع لأحكام القرآن ٥/ ١٦٢ .

(٣) الآية ٧٢ من سورة النحل .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ١٠/ ١٢٨ .

(٥) المرجع السابق .

ثم ذكر بعض الأدلة التي استدل بها من أوجب الخدمة .

الدليـــل الخامس : أمره صلى الله عليه وسلم نساءه بخدمته كما سبق [1]، وفـــيها أن الـــنبي صلى الله عليه وسلم كان يستخدم نساءه في الطبخ والقيام بشؤون المترل ، جرياً على العرف السائد في زمنه صلى الله عليه وسلم .

الدليـــل السادس : ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم من استخدام نسائهم وقيام نسائهم بخدمتهم ، ويدل لذلك أحاديث كثيرة منها :

١- حديث فاطمة رضي الله عنها السابق ذكره [2].

وقد سبق بيان وجه الدلالة منه على وجوب خدمة الزوجة لزوجها، وما نوقش به وما أجيب به عن المناقشة .

٢- حديث أسماء السابق ذكره [3].

قال ابن القيم رحمه الله بعد استدلاله بحديث أسماء :

" ولما رأى النبي صلى الله عليه وسلم أسماء والعلف على رأسها لم يقل : لا خدمة عليها ، وإن هذا ظلم لها ، بل أقره على استخدامها ، وأقر سائر أصحابه علـــى اســـتخدام أزواجهم مع علمه بأن منهن الكارهة والراضية ، هذا أمر لا ريب فيه "[4] .

وقال ابن حجر العسقلاني : " واستدل بهذه القصة على أن على المرأة القيام بجميع ما يحتاج إليه زوجها من الخدمة " ثم قال : " والذي يترجح : حمل الأمر في ذلك على عوائد البلاد فإنها مختلفة في هذا الباب ".

---

(١) ينظر: ٢٢٥ ،٢٢٦ من هذا البحث .

(٢) ينظر : ٢٢٥ من هذا البحث .

(٣) ينظر: ص ٢٢٥.

(٤) زاد المعاد ٥/ ١٨٨ .

كمـــا يـــدل على وجوب الخدمة المتعارف عليها من حديث أسماء قولها: " وكـــان يخبز جارات لي من الأنصار وكن نسوة صدق " ففيه أن نساء الأنصار كن يعجن ويخبزن ويقمن بشؤون البيت .

٣- حــــديث ســــهل بـــن سعد رضي الله عنه قال : " لما عرّس أبو أسيد الساعدي دعا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فما صنع لهم طعاماً ولا قـــربه إليهم إلا امرأته أم أسيد ، بلّت تمرات في تور [1]من حجارة من الليل ، فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من الطعام أماثته [2] له فســـقته ، تتحفه بذلك "[3]، وفيه دليل على أن أم أسيد قامت بخدمة بيت زوجها وخدمة أضيافه .

٤- حديث الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك .

وجـــاء فـــيه : " أن زوجة هلال بن أمية جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأذنه في خدمة زوجها هلال ، فأذن لها [4].

والحديث يدل على أن من شأن زوجات الصحابة خدمتهم .

---

(١) الـــتور : الإنـــاء وهـــو هنا من حجارة كما جاء في الحديث . (ينظر النهاية في غريب الحديث ٢ / ١٤٠).

(٢) أي مرســـته وأذابـــته في الماء ؛ يقال : ماث الشيء : مرسه وماث الملح في الماء : أذابه. النهاية في غريب الحديث ٤ / ٣٧٨ ولسان العرب مادة ميث ٢ / ١٩٢ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح – باب قيام المرأة على الرجال في العرس حديث رقم (٥١٨٢) وأخرجه مسلم في كتاب الأشربة برقم ٢٠٠٦ . انظر الموسوعة ص٤٤٨ .

(٤) أخـــرجه الـــبخاري في صـــحيحه في كتاب المغازي – باب حديث كعب بن مالك حديث رقم (٤٤١٨) وأخرجه مسلم في كتاب التوبة برقم ٢٧٦٩ .

الدليل السابع : ما جاء من أحاديث فيها أمر النساء عموماً بطاعة أزواجهن وعظم حقهم عليهن ومنها :

١- حديث عائشة السابق في أدلة القول الثاني " لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد ... إلخ" (١).

وفيه دليل واضح على عظم حق الزوج على زوجته ومن حقه خدمته .

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : ﷺ: أي النساء خير ؟ فقال : خير النساء من تسره إذا نظر ، وتطيعه إذا أمر ، ولا تخالفه في نفسها ومالها "(٢).

وهو يدل على أن طاعة الزوج من صفات الزوجة الصالحة، ومن طاعته خدمته .

٣- حديث عبد الله بن أبي أوفى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها "(٣) .

٤-حديث حصين بن محصن قال : حدثني عمتي قالت : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الحاجة ، فقال : أيْ هذه . أذات بعل أنت ؟

---

(١) انظر: ص ٢٢٤ .

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه في كتاب النكاح رقمه (٢٦٨٢) ٢/ ١٧٥ . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وأخرجه النسائي في سننه في كتاب النكاح - باب أي النساء خير حديث رقم (٣٢٣٣) .

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب النكاح – باب حق الزوج على المرأة رقمه (١٨٥٣) الموسوعة ص٢٥٨٨ ، وقال عنه الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه (١٢١/٢) حسن صحيح .

قلت : نعم . قال : كيف أنت له ؟ قالت : ما آلوه [1] إلا ما عجزت عنه . قال : فأين أنت منه فإنما هو جنتك ونارك "[2].

وهـــذا يـــدل على عظم حق الزوج ووجوب طاعته وخدمته ، حيث علق طاعته وخدمته ، بدخول الجنة ، وعدم ذلك بالنار .

وغير ذلك من الأحاديث الدالة على وجوب طاعة الزوج .

قـــال الألـــباني رحمـــه الله بعد ذكر الأحاديث السابقة ونحوها : " وبعض الأحاديـــث المذكـــورة آنفاً ظاهرة الدلالة على وجوب طاعة الزوجة زوجها وخدمتها إياه في حدود الاستطاعة "[3] .

الدليل الثامن : قاعدة العرف والعادة :

والقاعـــدة تقول : إن العقود المطلقة تترل على العرف، والعرف السائد بين الناس أن الزوجة تقوم بخدمة زوجها والقيام بشؤون بيتها وتربية أطفالها .[4]

ولكلٍ عرفه وعادته ، وهذا يختلف باختلاف الأحوال والأزمان .

قال الإمام القرطبي رحمه الله : " ... ولهذا قال علماؤنا : عليها أن تفرش الفراش وتطبخ القدر وتقم الدار بحسب حالها وعادة مثلها ، قال الله تعالى: ﴿ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ فكأنه جمع لنا فيها السكن والاستمتاع

---

(١) أي لا أقصـــر في خدمـــته إلا ما عجزت عنه . ينظر : النهاية في غريب الحديث ١ / ٦٣ ولسان العرب ١٤ / ٤٢ .

(٢) أخـــرجه الإمام أحمد في المسند ٤ / ٣٤١ وابن ماجه في سننه برقم (٢٢٠٤) والبيهقي في السنن الكـــبرى بـــرقم (١٤٤٨٣) والحاكم في المستدرك في كتاب النكاح حديث رقم (٢٧٦٩) ٢/ ٢٠٦ . والطبراني في المعجم الكبير برقم (٤٤٨)

(٣) آداب الزفاف ص(٢٨٦ – ٢٩٠) .

(٤) ينظر: زاد المعاد ٥/ ١٨٨ .

وضرباً من الخدمة ، بحسب جري العادة " ثم قال: " وهذا أمر دائر على العرف الذي هو أصل من أصول الشريعة فإن نساء الأعراب وسكان البوادي يخدمن أزواجهن حتى في استعذاب الماء وسياسة الدواب "(١).

الدليل التاسع : الفطرة :

فمما فطر الله عليه الأنثى أن تخضع للرجل وتخدمه ، وتدير شؤون بيته .

" وشؤون البيت فطرة في الأنثى ،تلمس مظاهرها في اهتمامها وهي صغيرة بخدمة البيت من كنس وغسل وترتيب "(٢) .

الترجيح : بعد دراسة هذه الأقوال ومناقشة أدلتها يظهر بعد النظر أن بينها اتفاق واختلاف .فمن الاتفاق :

١- الاتفـــاق على استحباب أن تقوم الزوجة بخدمة زوجها فيما جري به العرف والعادة . وهذا له أثره في استدامة المحبة ،والوفاق بين الزوجين .

٢- النظـــر إلى مـــا جرت به عادة الناس وتعارفوا عليه فيما يتعلق بخدمة الزوجة زوجها . من كونها أهلاً للإخدام أو ليست أهلاً للإخدام .

٣- يكـــاد يتفق القائلون بأن على المرأة التي لا يُخدم مثلها أن تقوم بخدمة نفســها وبيــتها وزوجها الخدمة الباطنة مع القول الأخير الذي علق الوجوب بالعرف والعادة ، لأن أولئك في حقيقة الأمر أوجبوا الخدمة على من جرت العادة بأنها لا تُخدم ، بل هي ممن يَخدِم .

٤- وعلـــى مـــا سبق يترجح – والله أعلم – القول الأخير الذي أوجب الخدمة على الزوجة فيما جرى به تعامل الناس وأعرافهم وساروا عليه في عاداتهم ، ولكل مجتمع عرفه وعادته ، وهذا خاضع لاختلاف أحوال الناس وبلادهم وزمانهم .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٠/ ١٢٩ ، ١٣٠ .

(٢) المرأة المسلمة ص١٤١ ، ١٤٣ .

أوجه الترجيح :

١- ما ورد على أدلة الأقوال الأخرى من مناقشة .

٢- قوة أدلة هذا القول وسلامتها من المناقشة .

٣- مراعاة قاعدة العرف والعادة ، وهي قاعدة لها اعتبارها في الشريعة .

٤- أنه القول الذي يكاد تجتمع فيه أقوال الفقهاء ويعمل بموجبه بجميع الأدلة فما عليه أكثر الفقهاء الذين علقوا وجوب الخدمة على حال المرأة والعرف السائد من حيث كونها ممن يخدم أو لا يخدم يتفق مع القول الذي علق الوجوب بالعرف .

وهو قريب من القول الثاني الذي يوجب على الزوجة خدمة زوجها ، لأنه لا يخرج عن هذا القول إلا المرأة التي يُخدم مثلها حيث يرى أصحاب القول الثاني أن عليها خدمة زوجها ، وهذا ما لا يتفق مع القول الرابع والثاني .

٥- أنه القول الذي قرّره كثير من المحققين أمثال الطبري والقرطبي وأبي بكر ابن أبي شيبة والجوزجاني وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والمرداوي وصديق خان وابن حجر وناصر الدين الألباني وغيرهم .

٦- أنه القول السالم من الحرج والتناقض؛ لأن القول بالوجوب المطلق يترتب عليه حرج ومشقة ، والقول بعدم الوجوب المطلق ، يخالف النصوص الكثيرة وما عليه نساء السلف ، وما اعتاده الناس في أعرافهم وعاداتهم ، كما يترتب عليه التناقض بين القول بعدم الوجوب المطلق والقول بوجوب الإخدام في حالة كون المرأة ممن يخدم مثلها .

حيث يترتب على هذا القول الاتفاق مع ربط الخدمة والإخدام في العرف والعادة ، وحال الزوجين . والله أعلم .

المبحث الثاني : إخـــدام الـــزوجـــة :

اختلف الفقهاء في حكم إخدام الزوجة على ثلاثة أقوال :

القـــول الأول : أنه لا يجب على الزوج إخدام زوجته ، مطلقاً بل الواجب علـــيها خدمة نفسها وخدمة زوجها . وهو قول عند الحنفية [١] والشافعية [٢] والحنابلة [٣].

القول الثاني : أنه يجب على الزوج إخدام الزوجة إذا كانت ممن تُخدَم سواء أكـــان الـــزوج قادراً أم غير قادر . وهو مذهب الشافعية [٤]، وظاهر مذهب الحنابلة [٥].

القـــول الثالث : التفريق بين من يُخدم مثلها ومن لا يُخدم مثلها، وقدرة الزوج وعدمها .

فـــإن كانت ممن يُخدم مثلها لكونها ذات قدر وشرف ، أو تُخدم في بيت أبـــيها، أو كانـــت بحاجـــة إلى الخدمة لمرضها ونحوه ، والزوج قادر : وجب إخدامها.

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع ٤ / ٢٤ .

(٢) ينظر : روضة الطالبين ٩ / ٤٤ .

(٣) ينظر : الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٤ / ٣٠٤ .

(٤) ينظـــر : روضة الطالبين ٩ / ٤٤ ومغني المحتاج ٣ / ٤٣٣ ونهاية المحتاج ٧ / ١٩٧ وإعانة الطالبين ٤ / ٧٥ وكفاية الأخيار ٢ / ١٩٥ وأسنى المطالب٣ / ٤٢٧ .

(٥) ينظر : المغني ٨ / ٣٥٥ والمقنع مع المبدع ٨ / ١٩٠ ومعونة أولي النهى ٨ / ٤١ وكشاف القناع ٥ / ١٩٦ ومنار السبيل ٢ / ٩٥٢ .

وإن كانـــت ممن لا يُخدم مثلها أو كان الزوج معسراً فلا يجب إخدامها ، وعليه أكثر الفقهاء فهو ظاهر مذهب الحنفية [١]، والمالكية [٢] ، والحنابلة[٣].

الأدلـــة:

أدلة القول الأول القائل : بأنه لا يجب الإخدام مطلقاً .

استدلوا بغالب الأدلة التي استدل بها من يوجب خدمة الزوجة زوجها ومنها:

الدليل الأول : حديث علي وفاطمة :

أن فاطمة رضي الله عنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو إليه ماتلقى مـــن الرحى ، وبلغها أنه جاءه رقيق ، فلم تصادفه فذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها . فلما جاء أخبرته عائشة قالت فجاء وقد أخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم ... إلى أن قال : ألا أدلكما على خير مما سألتما ؟ إذا أخذتما مضاجعكما ، أو أويـــتما إلى فراشكما فسبحا ثلاثاً وثلاثين ، واحمدا ثلاثاً وثلاثين ، وكبرا أربعاً وثلاثين ، فهو خير لكما من خادم "[٤] .

ووجـــه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر علي بإخدام فاطمة فلمـــا جـــاءت تشـــتكي عناء خدمة البيت لم يشكها . وهذا يدل على عدم الوجوب ، وأن على المرأة خدمة زوجها في بيته .

---

(١) ينظـــر : بدائـــع الصنائع ٤ / ٢٤ والبحر الرائق ٤ / ١٩٩ وفتح القدير ٤ / ٢٠١ وحاشية ابن عابدين ٢ / ٦٥٤ ومجمع الأنهر ١ / ٤٨٧ .

(٢) ينظـــر : قـــوانين الأحكام الشرعية ص٢٢٢ وعقد الجواهر الثمينة ٢ / ٣٠٠ ومواهب الجليل ٢ / ١٨٤ ، ١٨٥ والشـــرح الكـــبير للدردير ٢ / ٥١١ وجواهر الإكليل ١ / ٤٠٣ ومنح الجليل ٤ / ٣٩١ .

(٣) ينظر : المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ٢٤ / ٣٠٣ والمبدع ٨ / ١٩٠ ومعونة أولي النهى ٨ / ٤١ وكشاف القناع ٥ / ١٩٦ ، ٤٦٣ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب النفقات باب عمل المرأة في بيت زوجها رقمه (٥٣٦١).

ونوقش الاستدلال بالحديث : بأن الرسول صلى الله عليه وسلم أرشدهما في الحديث إلى ما هو الخير لها والأفضل في حقها ، من غير إيجاب وتنازع ، وأن ذلك مما طبع عليه الرسول صلى الله عليه وسلم من مكارم الأخلاق والمسامحة في حقه وحق أهله [١].

الدليل الثاني : حديث أسماء رضي الله عنها[٢] :

وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى أسماء والعلف على رأسها والزبير معه ، و لم يقل له : يجب عليك إخدامها بل أقره على خدمتها له ، وهكذا سائر الصحابة أقرهم الرسول صلى الله عليه وسلم على استخدام أزواجهم ، ولو وجب لأمرهم بذلك [٣].

ويمكن أن **يناقش** بأن حال الصحابة كانت هي حالة الإعسار وعدم القدرة **ويجاب** بأهم ليسوا كلهم على ذلك ، بل فيهم القادر .

الدليل الثالث : أن تولي المرأة لخدمة زوجها وعدم إخدامها هو المعروف عند من خاطبهم الله بكلامه .

أدلة القول الثاني :

استدلوا على وجوب الإخدام لمن تُخدم حتى مع إعسار الزوج بالآتي:

١- قوله تعالى ﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ** ﴾ [٤].

وجه الدلالة : أن إخدام الزوجة إذا كانت ممن يُخدم من العشرة بالمعروف[٥] .

---

(١) ينظر : فتح الباري ٩/ ٥٠٧ ونهاية المحتاج ٧/ ١٩٨ وإعانة الطالبين ٤/ ٧٥ .

(٢) سبق تخريجه ص٢٢٦.

(٣) ينظر: زاد المعاد ٥/ ١٨٨ .

(٤) الآية رقم ١٩ من سورة النساء.

(٥) المغني ١١/ ٣٥٥ ، والمبدع ٨/ ١٩٠ ومعونة أولي النهى ٨/ ٤١ ونهاية المحتاج ٨/ ١٩٨ وأسنى المطالب ٣/ ٤٢٧ وإعانة الطالبين ٤/ ٧٥ .

ويـــناقش: بأن العشرة بالمعروف مطلوبة من الزوجين ، وليس من العشرة بالمعـــروف مـــن جانـــب الزوجة أن تطالبه بخادم مع إعسار الزوج ؛ للمشقة والحرج الحاصل له بسبب ذلك .

فالآيـــة تـــدل على وجوب الإخدام ، ولكن في حال القدرة ، أما مع عدم القـــدرة ففـــي الإيجـــاب إجحاف بحق الزوج وإضرار به ، والضرر لا يزال بالضرر[1] .

٢- ولأن الخـــادم مما تحتاج إليه حاجة دائمة فأشبه النفقة [2]، وحيث تجب النفقة فيجب الإخدام بغض النظر عن يساره وإعساره .

ويناقش من وجهين :

١- بـــأن الإخدام أمر زائد عن النفقة ، إذ النفقة مما يتطلبه كل الزوجات بغـــض النظر عن حالهن ، وبغض النظر عن نوع النفقة ، بينما الخادم مطلـــب يتطلبه حال المرأة من حيث شرفها وقدرها ، وقدرتها أو عدم قـــدرتها على خدمة نفسها وزوجها ، وحيث تكون المرأة ممن شأنهن خدمـــة أنفسهن وخدمة أزواجهن فليس الخادم مطلباً أساسياً لها ،فلا يجب .

٢- أن في إيجـــاب الإخدام على المعسر : إجحافاً بحقه وتكليفاً له بما لا قدرة له عليه، وسبباً لعدم المودة وسوء العشرة .

أدلـــة القـــول الثالث :القائل بوجوب الإخدام لمن تُخدم مع مراعاة حال الزوج في يساره وإعساره .

---

(١) ينظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٤/ ٣٠٣ .

(٢) ينظر: مغني المحتاج ٣/ ٤٣٢ ، ٤٣٣ .

الدليل الأول : أدلة وجوب الإخدام السابقة في أدلة القول الثاني .

الدلـيل الثاني : حديث فاطمة حيث راعى النبي صلى الله عليه وسلم حال علي فلم يوجب عليه خادماً لزوجته فاطمة لإعساره ، مما يدل على مراعاة حال الزوج في يساره وإعساره .

ونوقش : بأنه لم يثبت تنازعهما في ذلك ، فلم يوجبه ، وعدم إيجابه من غير تـنازع لما طبع عليه صلى الله عليه وسلم من المسامحة بحقوقه وحقوق أهله ، ثم إنها واقعة حال محتملة فلا دليل فيها [1]. **وأجيب** بأن الأصل أن الدلالة عامة إلا إذا ورد المخصص ،ولا مخصص والأصل الإطلاق إلا إذا ورد المقيد و لم يرد.

الدليل الثالث : حديث " لا ضرر ولا ضرار " [2].

حـيث دل على أن الضرر لا يزال بالضرر ، وإيجاب الخادم على الزوج مع إعساره إضرار به ، ولا يُزال ضرر الخدمة الواقع على الزوجة بالإضرار بالزوج بإيجاب الخادم عليه مع إعساره [3].

الترجيح :

بـناء على ما سبق من وجوب خدمة الزوجة زوجها بالمعروف، وبناء على ما سبق من ذكر الأقوال في هذه المسألة وأدلتها يتضح الآتي :

---

(١) ينظر: نهاية المحتاج ٧ / ١٩٧ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣١٣/١ ورقمه (٢٨٦٧) ، وابن ماجه في كتاب الأحكام حديث رقم ٢٣٤١ والإمام مالك في الموطأ ٢ / ٧٤٥ ورقمه (١٤٢٩) والدارقطني في سننه ٤ / ٢٢٧ ورقمـه (٨٣) والطبراني في المعجم الكبير ٢ / ٨٦ ورقمه (١٣٨٧) وأبو يعلى في مسنده ٤ / ٣٩٧ ورقمـه (٢٥٢٠) والبيهقـي في السنن الكبرى ٦ / ٦٩ ورقمه (١١١٦٦) والحاكم في المسـتدرك ٢ / ٦٦ ورقمه (٢٣٤٥) والحديث حسنه النووي في الأربعين النووية ص ١١٣ . وقد ورد من طرق كثيرة يقوي بعضها بعضاً ، ينظر : المقاصد الحسنة ص٧٢٧ و إرواء الغليل ٣ / ٤٠٨ .

(٣) ينظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٤ / ٣٠٣ .

أولاً : اتفاق الأقوال على استحباب أن تتولى المرأة خدمة نفسها وزوجها وبيتها بالمعروف . وبناء على هذا الاتفاق يستحب ألا تطالب زوجها بخادم .

ثانـــياً : يكـــاد الفقهاء يتفقون على استحباب أن يُخدِم الرجل زوجته ، لما في ذلـــك من المعاشرة بالمعروف ، ولما في ذلك من قيام المودة ودوام المحبة بينهما .

ثالـــثاً : مـــن خلال النظر في وجوب الإخدام أو عدمه يتضح رجحان القول الـــثالث القائل بوجوب إخدام الزوجة التي يُخدَم مثلها بالمعروف مع مراعاة حال الزوج في عسره ويسره ، لما يلي :

١- أنه القول الذي تجتمع فيه جميع الأدلة .

٢- أنه القول الذي يتفق مع ما سبق ترجيحه من أن حكم خدمة الـــزوجة زوجها منوط بما عليه عرف الناس وعاداتهم وحال الزوجين معاً ، فكذلك هنا .

٣- أن القائلين بأنه لا يلزم المرأة خدمة زوجها مطلقا ، فرقوا بين الخدمة والإخدام مع أنهما متلازمان فهم أوجبوا الإخدام إذا كانـــت ممـــن يُخـــدم مثلها ، ومنعوا وجوب خدمةالزوجة زوجها، وهذا فيه إجحاف بحق الزوج ، وعدم مراعاة حال الزوجين معاً .

٤- أنـــه القول الذي يتفق مع مقاصد الشريعة من حيث مراعاة الظـــروف والأحوال ، وقيام حال الزوجية ، ودوام العشرة ، والوفاق بين الزوجين .

٥- أنه القول الذي تراعى فيه أعراف الناس ، والعرف أصل من أصول الشريعة تبنى عليه الأحكام .

٦- ما ورد على أدلة الأقوال الأخرى من مناقشة .

رابعاً : ومع ترجيح هذا القول فلا بد من مراعاة الضوابط الآتية للقول بوجوب الإخدام .

الضابط الأول : أن يكون الخادم ممن يحل له النظر إلى الزوجة ، لكونه امرأة أو ذا محرم .

الضابط الثاني : ألا يترتب على ذلك استقدام خادمة بلا محرم .

الضابط الثالث :مراعاة عدالة الخادمة ، بألا تكون الخادمة كافرة ، أو فاسقة غير مأمونة .

الضابط الرابع : ألا يترتب على الإخدام خلوة الزوج أو غيره بالخادمة .

المبحث الثالث : الأحكام المتعلقة بالإخدام :

المطلب الأول : الإخدام بأكثر من واحدة :

اختلف الفقهاء القائلون بوجوب إخدام الزوجة في وجوب أكثر من خادمة لها على قولين :

القول الأول : أنه لا يجب للزوجة إلا خادمة واحدة وإليه ذهب أكثرهم ؛ فهو مذهب الشافعية (١) والحنابلة (٢) ومقتضى مذهب الحنفية (٣)، وقول عند المالكية (٤).

القول الثاني : أن الأمر مرهون بحالها .

إن كانت حالها تستدعي أكثر من خادم وجب لها أكثر من خادم وإلا فواحدة ، وهو مذهب المالكية (٥) ومقتضى قول عند الحنفية حيث يوجبون على الزوج نفقة خادم زوجته ، وإذا زفت إليه بأكثر من خادم استحقت نفقة الجميع (٦). وهو قول عند الشافعية في حال المرض (٧) ، وقول عند الحنابلة (٨).

---

(١) ينظر : روضة الطالبين ٥ /٤٤ ومغني المحتاج ٣ / ٤٣٢ ونهاية المحتاج ٧ / ١٩٧ وإعانة الطالبين ٤ / ٧٥ .

(٢) ينظر : المغني ١١ / ٣٥٥ ومعونة أولي النهى ٨ / ٤١ وكشاف القناع ٥ / ٤٦٤ .

(٣) ينظر : الهداية للمرغيناني ٢ /٤١ وبدائع الصنائع ٤ / ٢٤ وحاشية ابن عابدين ٢ / ٦٥٥ .

(٤) ينظر : عقد الجواهر الثمينة ٢ / ٣٠١ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ٥١٠ .

(٥) ينظر : المعونة ٢ / ٧٨٤ وعقد الجوهر الثمينة ٢ / ٣٠١ وقونين الأحكام الشرعية ص ٢٢٢ ومنح الجليل ٤ / ٣٩١ والتاج والإكليل بحاشية مواهب الجليل ٢ / ١٨٤ .

(٦) ينظر : الهداية ٢ / ٤١ وبدائع الصنائع ٤ / ٢٤ وفتح القدير ٤ / ٢٠١ وحاشية ابن عابدين ٢ / ٦٥٥ .

(٧) ينظر: إعانة الطالبين ٤ / ٧٥ .

(٨) ينظر: المبدع ٨ / ١٩١ والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٤ / ٣٠٦ .

الأدلـــــة :

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي :

الدليل الأول : أن الزوج لو قام بخدمة زوجته بنفسه ، فلا يجب عليه خادم أصلاً ، وخادم واحد يقوم مقامه ، فلا يلزمه غيره لأنه إذا قام مقامه صار كأنه خدم بنفسه(١). **ويناقش بأمرين :**

الأول : أن الــزوج إذا قــال : أنا أخدمك بنفسي لإسقاط الخادم، فإنه لا يلزمها قبوله ، لما فيه من الغضاضة عليها .

الثاني : حتى مع التسليم بإمكان خدمة الزوج لها ، وأن الخادم الواحد يقوم مقامه ، فقد يكون حال المرأة في عرف الناس ألا يكفيها خادم واحد .

الدليل الثاني : أن الخادم الواحد لابد منه ، والزيادة على ذلك ليس له حد معلــوم يقدر به ، فلا يكون اعتبار الخادمين أولى من الثلاثة والأربعة ، فيقدر بالأقل وهو الواحد .(٢) **ويناقش** : بأن العرف وحال المرأة هو المرجع في اكتفاء المرأة بخادم واحد ، أو عدم اكتفائها به ، بل باثنين أو ربما أكثر .

الدليل الثالث : أن المستحق على الزوج خدمتها في نفسها ، وذلك يحصل بالواحد ، وما زاد إنما هو للتجمل وليس بواجب عليه . (٣)

ويناقش من وجهين :

الأول : عدم التسليم أنه لمجرد التجمل ، بل ربما يكون للحاجة ولاسيما إذا كانت ذات قدر وشرف ، ومثيلاتها ممن يخدمن بأكثر من خادم .

---

(١) بدائع الصنائع ٤ / ٢٤ .

(٢) المصدر السابق ٤ / ٢٤ .

(٣) ينظر: المغني ١١ / ٣٥٥ والمبدع ٨ / ١٩١ وكشاف القناع ٥ / ٣٦٤ ومعونة أولي النهى ٨ / ٤١ .

الثاني : أن خدمة المرأة قد لا تتحقق بالواحد ، لقدرها وشرفها ، أو لمرضها ونحو ذلك .

دليل القول الثاني :

أن خدمـــة المرأة قد لا تقوم بخادم واحد، بل تقع الحاجة إلى خادمين يكون أحدهما معيناً للآخر[1] .

الترجيـــــح :

بالنظـــر في القولين وما استدل به أصحاب كل قول يظهر أن ما استدلوا به تعليلات اجتهادية .

ولهـــذا فالأولى بالاتباع مراعاة حال الزوجين معاً ، فإن كانت الزوجة ذات قدر وشرف من شأنها أن تُخدم والزوج قادر ، فيتوجه القول بإيجاب أكثر من خادم . وعليه فالراجح والله أعلم ، هو القول الثاني لما يأتي :

١- ما ورد على أدلة القول الأول من مناقشة .

٢- قوة التعليل الذي علل به أصحاب القول الثاني .

٣- أنه مبني على العرف، وهو أصل من أصول المراعاة في الترجيح .

٤- أنه القول الذي يتفق مع أصل المسألة، وهو وجوب الإخدام ومراعاة العرف في ذلك .

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع ٤ / ٢٤ وعقد الجواهر الثمينة ٢ / ٣٠١ .

المطلب الثاني : صفـــة الخــــــادم،وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : صفته فيما يتعلق بالنظر :

صــــرّح الشـــافعية والحنابلة باشتراط أن يكون الخادم ممن يحل له النظر إلى الـــزوجة المخدومة بأن تكون امرأة أو صبيّـــــاً مميزاً أو مملوكاً لها أو ذا رحم محرم .

جاء في روضة الطالبين"ويشترط كون الخادم امرأة أو صبياً أو محرماً لها"(١) .

وفي مغـــني المحـــتاج " كلامه يقتضي تعيين الإناث للإخدام ، وليس مراداً ؛ فـــيجوز كون الخادم صبياً مميزاً مراهقاً أو محرماً أو مملوكاً لها أو ممسوحاً ، ولا يجوز بكبير ولو شيخاً هماً ؛ لتحريم النظر " (٢) . وفي المغني " إذا ثبت هذا ، فلا يكون الخادم إلا ممن يحل له النظر إليها ؛ إما امرأة أو ذا رحم محرم " (٣) .

وفي كشاف القناع " ولا يكون الخادم إلا ممن يجوز له النظر إليها ، أي إلى الزوجة، إما امرأة أو ذا رحم محرم " (٤).

واستدلوا بالآتي :

أن الخادم يلزم المخدوم في غالب أحواله ، فلا يسلم من النظر إليه (٥) وحيث إنه لا يجوز نظر الرجل الأجنبي إلى المرأة الأجنبية ، اشترط أن يكون الخادم ممن يحل له النظر إلى المخدومة .

---

(١) ٩ / ٤٤ .

(٢) ٣ / ٤٣٢ ، وينظـــر: نهايـــة المحتاج ٧ / ١٩٧ ، وإعانة الطالبين ٤ / ٧٥ ، وأسنى المطالب ٣ / ٤٢٧ .

(٣) ٨ / ٣٥٦.

(٤) ٤ / ٤٦٣ ، وينظر: معونة أولي النهى ٨ / ٤١ .

(٥) المصادر السابقة .

أن الخـــادم بملازمته للزوجة يتعرض للخلوة بها ، والخلوة بالمرأة محرمة ، فما يؤدي إليها فهو محرم .

أن ملازمة المخدومة وخدمتها ، قد يوجد من العلاقة القوية بينهما ما قد يجر إلى مفاسد. وسد الذرائع في هذا متوجه .

المسألة الثانية :صفة الخادمة فيما يتعلق بالدين :

اخـــتلف الفقهـــاء في اشتراط الإسلام في الخادمة ؛ هل يشترط أن تكون الخادمة مسلمة ، أو لا يشترط ذلك على قولين :

القول الأول : أنه لا يشترط ذلك ، فيجوز أن تكون الخادمة غير مسلمة . وهـــذا القـــول مقتضى مذهب المالكية ، حيث نصوا على الإخدام بأنثى و لم يشترطوا إسلامها [١]، وهو وجه عند كل من الشافعية[٢] والحنابلة هو المذهب عند الحنابلة [٣].

القول الثاني : أنه يشترط الإسلام ؛ فلا يجوز أن تكون الخادم غير مسلمة . وهو مذهب الحنفية ، ووجه عند كل من الشافعية والحنابلة هو الصحيح عند الشافعية [٤] .

---

(١) ينظر : عقد الجواهر الثمينة ٢ / ٣٠٠ ، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي عليه ٢ / ٥١٠ .

(٢) ينظر: روضة الطالبين ٥ / ٤٤ ومغني المحتاج ٣ / ٤٣٢ ونهاية المحتاج ٧ /١٩٧ .

(٣) ينظر: المغني ٨ / ٣٥٦ وكشاف القناع ٥ / ٤٦٤ ومعونة أولي النهى ٨ / ٤١ .

(٤) ينظـــر: مغني المحتاج ٣ / ٤٣٢ ونهاية المحتاج ٧ / ١٩٧ وأسنى المطالب ٣ / ٤٢٧ ومعونة أولي النهى ٨ / ٤١ وكشاف القناع ٥ / ٤٦٤ .

الأدلـــة :

أدلة القول الأول :

واستدلوا بالآتي :

١- أنه لا يحرم نظر غير المسلمة إلى المسلمة ، وبالتالي يجوز استخدامها [1].

ونـــوقش : بأن نظر غير المسلمة إلى المسلمة محل خلاف ، ولا استدلال بمحل الخلاف .

٢- أن اســـتخدام غير المسلمين مباح ، وهذا منه [2]. **ويناقش** : بأن إباحة استخدامهم فيما لا يترتب عليه محذور شرعي ، وهنا المحذور موجود ، ثم إن استخدام الكفار محل خلاف ، ولا استدلال بموضع الخلاف .

أدلة القول الثاني :

١- أنها لا تؤمن عداوتها الدينية [3] .

٢- أن الـــنفس تعاف استخدام غير المسلمة ، لما يعلم من عدم تنزهها من النجاسات [4].

٣- أنه يحرم نظر غير المسلمة إلى المسلمة ، والخادم تلازم المخدومة ، فيلزم من ذلك النظر إليها فيما يحرم نظرها إليه [5]. **ونوقش** : بأن نظـــر غير المسلمة إلى المسلمة محل خلاف ، رجح بعضهم إباحة

---

(١) ينظر : المغني ٨ / ٣٥٦ ، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٤ / ٣٠٥ ، وكشاف القناع ٥ / ٤٦٤ .

(٢) ينظر: المصدران السابقان .

(٣) ينظر : أسنى المطالب ٤ / ٤٢٧ ، ومغني المحتاج ٣ / ٤٣٢ .

(٤) ينظر : روضة الطالبين ٥ /٤٤ ، والمغني ٨ / ٣٥٦ .

(٥) ينظر : أسنى المطالب ٤ / ٤٢٧ ، ومغني المحتاج ٣ / ٤٣٢ ، ونهاية المحتاج ٧ / ١٩٧ .

النظـــر . وأجيب بأن الذي دلت عليه الأدلة هو ما عليه الجمهور وهو عدم جواز نظر غير المسلمة إلى المسلمة . [1]

---

(١) مسألة نظر غير المسلمة إلى المسلمة محل خلاف قوي بين الفقهاء على قولين :

القـــول الأول : أنـــه لا يجوز للمرأة المسلمة أن تبدي زينتها لغير المسلمة ولا تكشف لها إلا الوجه والكفين . وإليه ذهب الجمهور فهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية وهو رواية عند الحنابلة . " ينظر: الدر المنتقى ٢ / ٥٣٨ ، وحاشية العدوي على شرح الخرشي ١ / ٣٤٧ ، ونهاية المحتاج ٦ / ١٩٠ ، والمغني ٨ / ٣٥٦ ، والجامع لأحكام القرآن ١٢ / ٢٣٣ ، وتفسير ابن كثير ٢ / ٦٠٠ " وأهـــم ما استدلوا به قوله تعالى " أو نسائهن " الآية ٣١ من سورة النور . أي النساء المسلمات ، كمـــا قال القرطبي " أو نسائهن يعني المسلمات ، ويدخل في هذا الإماء المؤمنات ، ويخرج منه نساء المشـــركين من أهل الذمة وغيرهم ، فلا يحل لامرأة مؤمنة أن تكشف شيئا من بدنها بين يدي امرأة مشـــركة إلا أن تكـــون أمة لها" ١٢ / ٢١٢ ، وينظر تفسير ابن كثير ٦ / ٤٩ ، وأحكام القرآن للجصـــاص ٣ / ٣١٨ ، وفتح القدير ٤ / ٢٦ . ٢- عدّة آثار منها : أ- ما كتبه عمر بن الخطاب إلى أبي عبـــيدة : فإنه بلغني أن نساء من نساء المؤمنين يدخلن الحمامات مع نساء اليهود والنصارى فلينـــتهن أشـــد النهي ؛ فإنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر لعورتها إلا أهل ملتها " أخرجه عبد الرزاق في الصنف ١ / ٢٩٦ ، والبيهقي في كتاب النكاح باب ما جاء في إبداء المسلمة زينتها لنسائها دون الكافرات ٧ / ٩٥ .

القول الثاني : أن المرأة المسلمة مع الكافرة حكم المرأة المسلمة مع المسلمة . وهو رواية عند الحنابلة هـــي المشـــهورة في المذهب . واختاره ابن العربي " ينظر : المغني ٩ / ٥٠٥ ، والمبدع ٧ / ١٠ ، وكشاف القناع ٥ / ١٥ ، وينظر : أحكام القرآن لابن العربي ٣ / ٣٢٦ ، وتفسير الآلوسي ١٩ / ١٤٣ " وأهم ما استدلوا به : أن النساء الكافرات كن يدخلن على نساء النبي صلى الله عليه وسلم ولم يؤمرن بالحجاب . كما في حديث عائشة " جاءت يهودية تسألها ...... " صحيح البخاري ٢ / ٤٥ – ٤٦ ، وكمـــا في حـــديث أسماء قالت : قدمت عليّ أمي وهي راغبة يعني عن الإسلام ......" صـــحيح الـــبخاري ٨ / ٥ ، ولأن الحجاب المعني بين الرجال والنساء لا يوجد بين المرأة والمـــرأة ، ســـواء كانت مسلمة مع مسلمة أو مسلمة مع غير مسلمة . والأرجح والله أعلم هو ما ذهـــب إلـــيه الجمهور لقوة دليله ، وليس في أدلة القول الثاني ما ينهض لمعارضة أدلة القول الأول . ينظر : أحكام العورة والنظر للدكتور مساعد الفالح ص٣٨٨ .

الراجح والله أعلم بالصواب أنه لا يجوز استخدام الكافرة ، لما يلي :

١- قوة أدلة هذا القول .

٢- ما ورد على أدلة القول الثاني من مناقشة .

٣- أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى بإخراج الكفار من جزيرة العرب، وأمر ألا يبقى فيها مشرك . وفي استخدام الكافرات معارضة لذلك .

٤- ما ترتب على استخدام الكافرات من آثار خطيرة على الأسر ، ولا سيما على الأطفال في عقائدهم وأفكارهم وأخلاقهم مما سبقت الإشارة إليه [١].

٥- أن الكافرة مظنة عدم الأمانة ، والإخلاص في العمل .

٦- أنه لا ضرورة لاستخدام هؤلاء الكفار مع وجود المسلمين وسهولة استقدامهم .

٧- ما في استخدام المسلمات من تشجيع المسلمين ونفعهم .

٨- ما ذهب إليه أكثر الفقهاء من عدم جواز استئجار الكفار إلا عند الضرورة بصفة عامة ،[٢] والاستخدام منه وهو ما أفتى به بعض محققي العلماء في هذا العصر مثل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد بن عثيمين رحمهما الله [٣].

---

(١) ينظر: ما سبق ص ٢١٢-٢١٤.

(٢) ينظر : فتح الباري ٤ / ٤٤٢ ، وعمدة القاري ١٠ / ٧١ .

(٣) من فتوى لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز " أما الخادمات فلا يقل خطرهن عن أولئك بسبب اختلاطهن بالرجال وعدم التزامهن بالحجاب والتستر وخلوهن بالرجال داخل البيوت وربما تكون شابة وجميلة وقد تكون غير عفيفة لما اعتادته في بلادها من الحرية المطلقة=

المطلب الثالث : نفقة خادمة الزوجة وزكاة الفطر عنها :

وفيه خمس مسائل :

المسألة الأولى : حكم نفقة خادم الزوجة :

اتفق الفقهاء في المذاهب الأربعة على وجوب نفقة خادمة الزوجة على زوجها إذا كانت واحدة ، والزوج موسر . (١)

=والسفور ودخول أماكن العهر والدعارة وما ألفته من عشق الصور ومشاهدة الأفلام الخليعة يضاف إلى ذلك ما يتصف به بعضهن من الأفكار المنحرفة والمذاهب الضالة والأزياء المخالفة لتعاليم الإسلام ومن المعلوم أن هذه الجزيرة لا يجوز أن يقيم بها غير المسلمين لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أوصى بإخراج الكفار من الجزيرة فلا يدخلوها إلا لحاجة عارضة فلا يجوز استقدامهم ولا السماح لهم بذلك فالحاصل أن الجزيرة العربية لا يجوز أن يقر فيها دينان لأنها معقل الإسلام ومنبعه ومهبط الوحي فلا يجوز أن يقر فيها المشركون إلا بصفة مؤقته لحاجة يراها ولي الأمر كالبُرُد وهم الرسل الذين يقدمون من دول كافرة لمهمات ، وكباعة الميرة ونحوها مما يجلب إلى بلاد المسلمين ما يحتاجون إليه ويقيم أياما لذلك ثم يرجع إلى بلاده حسب التعليمات التي يضعها ولي الأمر . فوجود غير المسلمين فيه حظر عظيم على المسلمين في عقائدهم وأخلاقهم ومحارمهم وقد يفضي الأمر إلى موالاة الكفار و محبتهم والتزيي بزيهم ، ومن اضطر إلى خادم أو سائق أو خادمة فالواجب أن يتحرى الأفضل فالأفضل من المسلمين لا من الكفار وأن يجتهد في اختيار من كان أقرب إلى الخير وأبعد عن مظاهر الفسق والفساد .

وفي فتوى للشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله قال : " لا يجوز استقدام خادمة غير مسلمة ، ولا خادم غير مسلم ، ولا سائق غير مسلم ، ولا عامل غير مسلم ، إلى الجزيرة العربية لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإخراج اليهود والنصارى منها ، وأمر ألا يبقى فيها إلا مسلم وأوصى عند وفاته عليه الصلاة والسلام بإخراج جميع المشركين من هذه الجزيرة . ولأن في استقدام الكفرة من الرجال والنساء خطرا على المسلمين في عقائدهم وأخلاقهم وتربية أولادهم فوجب منع ذلك طاعة لله سبحانه ولرسوله صلى الله عليه وسلم وحسماً لمادة الشر والفساد والله ولي التوفيق .

(١) ينظر : الهداية ٢ / ٤١ ومتن القدوري مع شرحه اللباب ٣ / ٩٥ وبدائع الصنائع ٤ /٢٤ ومجمع الأنهر ١ / ٤٨٧ وحاشية ابن عابدين ٢ ٦٥٤ . وقونين الأحكام الشرعية ص٢٢٢ وبداية المجتهد ٢ /٥٤ ومنح الجليل ٤ / ٣٩١ والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢ / ١٨٥ =

واستدلوا على وجوب نفقة الخادمة بما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ (١)، ومن العشرة بالمعروف توفير الخادم لها والنفقة عليه (٢) .

٢- أن الخادم مما يحتاج إليها في الدوام ، فأشبهت النفقة (٣) .

٣- أنه يجب على الزوج كفاية الزوجة ،ونفقة خادمها من تمام كفايتها (٤).

٤- تشبيه الإخدام بالإسكان ، وحيث اتفقوا على وجوب الإسكان على الزوج فكذلك النفقة (٥) .

٥- أن الخـــادم محـــبوس على خدمة الزوجة ، والزوجة محبوسة في بيت الزوجية ، فيجب لكل منهما كفايته مقابل هذا الحبس .

المسألة الثانية : صفة خادم الزوجة من حيث متعلق وجوب نفقته :

اختلف الفقهاء في صفة الخادم الذي تجب له النفقة على ثلاثة أقوال :

القـــول الأول : أنـــه مملوك الزوجة ، وعليه فإذا كان الخادم مملوكاً لها ، وجبت نفقته ، وإلا فلا . وهو ظاهر الرواية في المذهب الحنفي (٦).

=وروضـــة الطالبين ٥ /٤٤ ومغني المحتاج ٣ /٤٣٢ ونهاية المحتاج ٧ / ١٩٧ ،١٩٨ . والمغني ١١ / ٣٥٧ والمبدع ٨ /١٩٠ ومعونة أولي النهى ٨ /٤١ وكشاف القناع ٤ / ٤٦٤ .

(١) الآية ١٩ من سورة النساء .

(٢) ينظر : المغني ١١ / ٣٥٥ ، والمبدع ٨ / ١٦١ ، وكشاف القناع ٥ / ٤٦٣ ، وإعانة الطالبين ٤ / ٧٥ ، ومغني المحتاج ٣ / ٤٣٢ .

(٣) ينظر : المغني ١١ / ٣٥٥ ، والمبدع ٨ / ١٦١ .

(٤) ينظر : البحر الرائق ٤ / ١٩٨ .

(٥) ينظر : بداية المجتهد ٢ / ٥٤ – ٥٥ .

(٦) ينظـــر : فتح القدير ٤ /٢٠١ والبناية بهامش الفتح والبحر الرائق ٤ / ١٩٨ والفتاوى الهندية ١ / ٥٤٧ ورد المحتار ٢ / ٦٥٤

القول الثاني : أنه كل من يخدم الزوجة ، مملوكاً لها أو للزوج ، أو لهما أو لغيرهمـــا ، أو كـــان حـــراً أو مستأجراً ، أو بإعارة أو تبرع . وهو قول عند الحنفية [١]، ومذهب المالكية [٢] والحنابلة [٣].

القـــول الثالث : أن الواجب نفقته هو المملوك لها أو له ، بالملك ، أو من صـــحبتها من حرّة أو أمة للخدمة . أما المستأجرة للخدمة فليس عليه نفقتها . وهو مذهب الشافعية [٤].

الأدلـــة :

استدل أصحاب القول الأول :

بـــأن النفقة مرتبة على الملك ، فإذا كان مملوكا للزوجة وجبت نفقته عليها لأنها المالكة له ، وحيث إن نفقة الزوجة واجبة على الزوج فتجب عليه كذلك نفقة مملوكها الخادم لها [٥].

ويـــناقش : بأن الواجب القيام بكفاية الزوجة ونفقة خادمها من كفايتها ، بغـــض النظـــر عـــن صفة هذا الخادم من حيث كونه مملوكاً للزوجة أو ليس مملوكاً لها [٦] .

---

(١) المصادر السابقة .

(٢) ينظر: عقد الجواهر الثمينة ٢ / ٣٠٠ والتاج والإكليل ٢ / ١٨٤ ومنح الجليل ٤ / ٣٩١ .

(٣) ينظر: المقنع مع شرحه المبدع ٨ / ١٩٠

(٤) ينظر: روضة الطالبين ٥ /٤٤ ومغني المحتاج ٣ / ٤٣٢ ونهاية المحتاج٧ / ١٩٧ وإعانة الطالبين ٤ / ٧٥ .

(٥)ينظر: ما ذكر في هامش (٦) من الصفحة السابقة.

(٦) ينظر: مأأشير إليه في هامش (٢)و(٣) .

واستدل أصحاب القول الثاني :

بأن الواجب هو كفاية الزوجة ونفقة خادمها من كفايتها كما سبق .

واستدل أصحاب القول الثالث على ما ذهبوا إليه من التفصيل :

أمـــا نفقة المملوكة له أو لها أو لهما ، فكما سبق . وأما من صحبتها فلأنه من تمام كفاية الزوجة ، ومعاشرتها بالمعروف . وأما المستأجرة ، فلأن الإجارة لا تقتضي الإنفاق على المستأجر بل يكتفى بالأجرة .

ويـــناقش : بالتسليم إن عقد الإجارة لا يقتضي الإنفاق ولكن إذا اشترط ذلك فالأمر على ما اشترط ، وهكذا إذا أصبح عرفاً بين الناس ، كما هو الواقع في هذا الزمن لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً .

الترجيح :

على ما سبق يتضح الآتي :

١- وجـــوب النفقة للخادم إذا كانت مملوكة للزوجة أو للزوج أو لهما . وهذا فيما يظهر محل اتفاق في المذاهب الأربعة .

٢- أن الظاهـــر من كلام الجمهور وجوب نفقة الخادم مطلقاً سواء أكان مملوكاً أم غير مملوك.

٣- الأصـــل أن المســـتأجرة للخدمة لا نفقة واجبة لها ، إلا بالشرط ، أو بعـــرف يقتضي ذلك . والناظر في حال الخدم في زماننا يجد أن العرف يقتضي الإنفاق على الخادمة المستأجرة.

وعلى ذلك فالراجح - والله أعلم- هو وجوب الإنفاق على خادم الزوجة مطلقاً ، إلا باشتراط عدم الإنفاق .

المسألة الثالثة : مقدار نفقة خادم الزوجة :

بعد اتفاقهم على وجوب نفقة خادم الزوجة ، اختلفوا في مقدار هذه النفقة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن قدر نفقة خادم الزوجة كقدر نفقة زوجة المعسر ، سواء كان الزوج موسراً أو معسراً أو متوسطاً . وإليه ذهب الحنفية في قول عندهم [1] وهو مذهب الحنابلة [2].

القول الثاني : أن جنس نفقة الخادم من جنس نفقة المخدومة إلا أنه دونها في النوع . ويقدر بمد على المعسر ، والمتوسط ، ومد وثلث على الموسر . وكسوة تليق بحالها . وهو مذهب الشافعية [3].

القول الثالث : أن نفقة الخادم لا تقدر بالدراهم أو بطعام مقدر، وإنما تجب الكفايه بالمعروف ولكن دون نفقة المخدومة، وهو قول عند الحنفية [4] ، هو المذهب، وقول عند الحنابلة [5] .

الأدلـــة :

أدلة القول الأول: القائل بأن نفقة الخادم كنفقة زوجه المعسر:

١- أنه لا يخلو إما أن تكون الخادم أمة ، فلا يجب لها أكثر من نففة زوجه المعسر ، أو تكون حرّة وحينئذ فإنها إنما رضيت بالخدمة لفقرها ، فلا يجب لها أكثر من نفقة الفقيرة تحت الفقير [6].

---

(١) ينظر : الهداية ٢ / ٤١ والفتاوى الهندية ١ / ٥٤٧ .

(٢) ينظر : المغني ١١ / ٣٥٧ والمبدع ٨ / ١٩٠ ومعونة أولي النهى ٨ / ٤١ وكشاف القناع ٥ / ٤٦٤ .

(٣) ينظر : روضة الطالبين ٦ /٤٤ ومغني المحتاج ٣ / ٤٣٣ وأسنى المطالب ٣ / ٤٢٨ .

(٤) ينظر : تبيين الحقائق ٣ / ٥٤ والبحر الرائق ٤ / ١٩٨ .

(٥) ينظر: المبدع ٨ / ١٩٠ .

(٦) ينظر: معونة أولي النهى ٨ / ٤١ .

ويناقش: بأن الأصل المقيس عليه هذه المسألة محل خلاف .

والأرجح أنه غير مقدر ، بل تقديره إلى العرف بحسب الحال والزمان والمكان.

٢- أن الخادم معسر ، وحاله حال المعسرين ، فيجب له ما يجب للمعسرين " [١].

ويناقش : بأن المرجع في تقدير النفقة هو العرف.

دليل القول الثاني : أن المد هو أقل ما تقوم به النفس غالباً.

وألحق به خادم المتوسط : لأن مدار نفقة الخادم على سد الضرورة لا المواساة ، والمتوسط ليس من أهلها فساوى المعسر بخلاف الموسر ، وجعل على الموسر مدّ وثلث، لأن نفقة الخادمة على المتوسط : ثلثا نفقة المخدومة عليه ، فجعل الموسر كذلك ، إذ المدّ والثلث ثلثا المدين [٢].

ويناقش : بما نوقش به دليل القول الأول : وهو أن التقدير يختلف باختلاف الأحوال والأزمان والأمكنة ، فينبغي أن يعول على الكفاية بالمعروف . فما تعارف عليه الناس وجب .

دليل القول الثالث : أن الواجب في النفقة الكفاية ، وهي تختلف باختلاف الأحوال والأزمان كما سبق .

الترجيح :

وعلى ما سبق يتضح رجحان القول الثالث ، لوجاهة دليله، وما ورد على دليلي القولين الآخرين من مناقشة .

---

(١) ينظر: مغني المحتاج ٣ / ٤٣٣ ، و نهاية المحتاج ٧ / ١٩٨ .

(٢) ينظر: المبدع ٨ / ١٩٠.

المسألة الرابعة : حكم نفقة ما زاد على الخادم الواحد :

بعـــد اتفـــاق الفقهاء في المذاهب الأربعة على وجوب نفقة خادم الزوجة اختلفوا في حكم نفقة ما زاد على الواحد . على ثلاثة أقوال :

القـــــول الأول : أنه لا يجب على الزوج إلا نفقة خادم واحد فقط ، فلا يجـــب ما زاد عليه . وإليه ذهب جمهورهم . فهو قول عند الحنفية ، قال به أبو حنيفة ومحمد هو المذهب عند الحنفية (١)، وهو قول عند المالكية (٢) ، ومذهب الشافعية (٣) والحنابلة(٤) .

القـــول الثاني : أنها تجب النفقة لخادمين فقط . وهو قول عند الحنفية ، قال به أبو يوسف في إحدى الروايتين عنه . وأخذ به كثير من الحنفية (٥) .

القـــول الـــثالث : أنه يجب للخادم بقدر حال الزوجة فإن كانت حالها مما يكفـــيه خادم واحدة ، فيجب نفقة خادم واحدة وإلا فبقدر حالها . وإلى هذا القـــول ذهب بعض الحنفية ، فهو رواية عن أبي يوسف أخذ بها بعضهم (٦) ، وهو مذهب المالكية (٧). وقول عند الحنابلة (٨).

---

(١) ينظـــر : بدائع الصنائع ٤ / ٢٤ وتبيين الحقـــائق ٣ / ٥٤ والبحـــر الرائق ٤ / ١٩٩ ورد المحتار ٢ / ٦٥٥ .

(٢) ينظر : عقد الجواهر الثمينة ٢ / ٣٠١ وبداية المجتهد ٢ / ٥٤ .

(٣) ينظر : مغني المحتاج ٣ / ٤٣٢ ونهاية المحتاج ٧ / ١٩٧ وإعانة الطالبين٤ / ٧٥

(٤) ينظر : المغني ١١ / ٣٥٥ وكشاف القناع ٤ / ٤٦٤ .

(٥) ينظر : بدائع الصنائع ٤ / ٢٤ والحر الرائق ٤ / ١٩٩ .

(٦) ينظر : البدائع ٤ / ٢٤ والدر المنتقى بهامش مجمع الأنهر ١ / ٤٨٧ ورد المحتار ٢ / ٦٥٥ .

(٧) ينظـــر : عقد الجواهر الثمينة ٢ / ٣٠١ والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ٢ / ٥١٠ ومنح الجليل ٤ / ٣٩١ .

(٨) ينظر : المبدع ٨ / ١٩١ .

وهذا الخلاف في خدمة المرأة في نفسها ، أما إذا كان للزوج أولاد يحتاجون إلى الخدمة ، فقد نص الحنفية على الاتفاق على تعدد الخادم بقدر الكفاية [(١)].

الأدلـــة :

أدلة القول الأول :

١- أن الزوج لو قام بخدمتها بنفسه : لا يلزمه نفقة خادم أصلاً ، وخادم واحد يقوم مقامه فلا يلزمه غيره ؛ لأنه إذا قام مقامه صار كأنه خدم بنفسه [(٢)]. **ويناقش من وجهين :**

أ - أن الأصل المقيس عليه غير مسلم ؛ لأنه لا يلزم المرأة أن تقبل خدمة زوجها لها .

ب- أن حـــال الزوجات تختلف فمنهم من يكفيها خادم واحد ، ومنهن لا يكفيها ذلك فالعبرة بالحال والعرف .

٢- أن الخـــادم الواحد لا بد منه ، والزيادة على ذلك ليس له حد معلوم يقدر به ، فلا يكون اعتبار الخادمين أولى من الثلاثة والأربعة ، فيقدر بالأقل وهو الواحد [(٣)].

ويناقش : بما سبق من أن العبرة بالحال والعرف .

٣- أن الـــواحد يقـــوم بالأمرين مصالح الداخل والخارج فلا ضرورة إلى اثنين [(٤)].

ويناقش : بعدم التسليم أن الواحد يكفي الأمرين في كل حال .

---

(١) ينظر: البحر الرائق ٤ / ١٩٩ وفتح القدير ٤ / ٢٠١ .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ٤ / ٢٤ ، وينظر : الهداية ٢ / ٤١ .

(٣) المصدران السابقان .

(٤) المصدران السابقان .

٤- أن المستحق على الزوج : خدمتها في نفسها ، وذلك يحصل بالواحد ، وما زاد عليه إنما هو للتجمل أو نحوه ، وليس بواجب عليه . (١)

ويناقش بما نوقش به السابق .

أدلة القول الثاني :

١- أن خدمة المرأة لا تقوم بخادم واحد ، بل تقع الحاجة إلى خادمين يكون أحدهما معيناً للآخر .(٢) وإذا وجب خادمان وجبت نفقتهما .

٢- أن الزوجة تحتاج إلى أحد الخادمين لمصالح الداخل وإلى الآخر لمصالح الخارج . (٣) وحيث وجبا وجبت نفقتهما .

ويناقش بما سبق ، بأن العبرة بالحال والعرف ، وهما يختلفان .

أدلة القول الثالث :

استدلوا بما استدلوا به على الإخدام بأكثر من واحد ، وأنه مرهون بحال الزوجة وعرف الناس . فإن كان حالها في عرف الناس يقتضي أكثر من خادم فيجب له أكثر من خادم .

الترجيح :

حيث ترجح في مسألة الإخدام بأكثر من خادم ، أن الأمر معلق بحال المرأة وحال الزوج في أعراف الناس فيترجح هنا بناء على ما ترجح هناك ، أن الأمر يختلف باختلاف حال المرأة وحال الزوج وما يقتضيه حالهما في عرف الناس .

---

(١) ينظر : المبدع ٨ / ١٩١ ، وكشاف القناع ٤ / ٤٦٤ .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ٤ / ٢٤ .

(٣) ينظر : الهداية ٢ / ٤١ .

المسألة الخامسة : زكاة الفطر عن خادم الزوجة :

القول في زكاة الفطر عن خادم الزوجة ينبني على مسألتين :

الأولى : حكم إخدام الزوجة :

وقد سبق أن عرفنا الخلاف في مسألة إخدام الزوجة ، وأن الأرجح ما ذهب إليه كثير من الفقهاء أن ذلك مبني على حال المرأة هل هي مما يخدم في العرف والعادة ، أو لا ، فإن كانت ممن يخدم في العادة ، وجب إخدامها ، بواحد ، أو بما تقوم به حاجتها .

الثانية : حكم نفقة الخادم :

وقد سبق أن عرفنا أن نفقة خادمة الزوجة واجبة على الزوج على ما ذهب إليه عامة الفقهاء ، وإنما بنيت هذه المسألة على تلك لأن زكاة الفطر فرع عن النفقة ومرتبة عليها ، فحيث وجبت النفقة وجبت زكاة الفطر ، فكل من وجبت عليه نفقة شخص وجبت عليه زكاة فطرته .

وبناء على ما تقرر في هاتين المسألتين ، وعلى صفة خادمة الزوجة من حيث كونها مملوكةً للزوجة ، أو للزوج ، أو مستأجرة يتقرر الحكم هنا ، فيقال :

اختلف الفقهاء في حكم نفقة خادمة الزوجة على قولين .

القول الأول : أن خادمة الزوجة قد تكون مملوكة لها ، أو مملوكة للزوج ، أو مستأجرة للخدمة فإن كانت مملوكةً للزوجة فتجب على الزوج فطرتها ؛ لوجوب نفقتها عليه وهكذا تجب فطرتها على الزوج إذا كانت مملوكة له ، لأنها مملوكته .

وإن كانـــت الخادمة مستأجرة للخدمة ، فلا تجب نفقتها ، وإنما تستحب ، وهـــذا هـــو مـــا قـــرره عامة الفقهاء : الحنفية [١] والمالكية [٢] والشافعية [٣] والحنابلة [٤].

إلا أن الحنفـــية أوجبوا الفطرة لمملوكته هو فقط بناء على أصلهم في زكاة الفطـــر أنها لا تجب إلا بتحقق الولاية ووجوب المؤونة ولهذا أوجبوها للأولاد الصغار والعبيد للخدمة دون الزوجة والأولاد الكبار ، لانعدام الولاية [٥].

القـــول الثاني :

أنها لا تجب فطرة خادم الزوجة . وهو مذهب الحنفية في خادم الزوجة إذا كان مملوكاً لها [٦] هي . وقال به إمام الحرمين من الشافعية مطلقاً .

قـــال النووي : "وشذ عنهم إمام الحرمين فقال : قيل : عليه فطرة خادمها المملوك لها ، والأصح عندنا : أنه لا يلزمه ؛ لأن الخادم من تتمة نفقة الزوجة ، وقد أخرج فطرة الزوجة ، وهذا الذي اختاره شاذ مردود "[٧] .

واســـتدل الجمهور : بأن زكاة الفطر تابعة للنفقة ، وحيث إن نفقة خادم الزوجة واجبة على الزوج فكذلك زكاة الفطر عنه .

واستدل الحنفية على ما ذهبوا إليه بأن مبنى وجوب زكاة الفطر على الولاية، والمؤونة ، وعليه فإن كان خادم الزوجة مملوكاً له هو فتجب زكاة فطرته على

---

(١) ينظر : الهداية ١ / ١٤٥ ومتن القدوري وشرحه اللباب ١ / ١٥٨ ورد المحتار ٢ / ٧٤ ، ٧٥ .

(٢) ينظر : عقد الجواهر الثمينة ٢ / ٣٠١

(٣) ينظر : المجموع ٦ / ١١٨ .

(٤) ينظر : ٤ / ٣٠٢

(٥) ينظر ما أشير إليه في الهامش رقم (١) .

(٦) ينظر : الهداية ١ / ١٤٥- ١٤٦ ، ورد المحتار ٢ / ٦٥٥ .

(٧) المجموع ٦ / ١١٨ .

الــزوج لأنــه مملــوك له عليه الولاية ، وتجب عليه مؤونته . وإن كان مملوكاً للزوجة ، فلا تجب زكاة الفطر عنه لانعدام الولاية . [1]

ويــناقش : بأن ربط وجوب زكاة الفطر بالنفقة أولى من ربطها بالولاية ، لأن كلاً منهما واجب مالي . واستدل إمام الحرمين ، بأن الخادم من تتمة نفقة الزوجة وقد أخرج الزوج فطرة الزوجة.[2]

وعلى ما سبق يتضح رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من وجوب زكاة الفطر عن خادمة الزوجة إذا كانت مملوكة له أو لها .

وأما إذا كانت الخادم مستأجرة – كما هو الحال في العصر الحاضر – فإنها لا تجب زكاة الفطر عنها على ما سبق تقريره في المذاهب الأربعة لأنها مستأجرة وقــد سبق بيان أنها لا تجب النفقة للخادمة المستأجرة ، وعليه فلا تجب زكاة الفطــر عن الخادمة المستأجرة إلا بالشرط ، فإذا اشترطت النفقة وجبت . وإذا جــرى العرف بالإنفاق على الخادمة فتجب النفقة ولو لم تشترط بالنص لأن المعــروف عــرفاً كالمشروط شرطاً . وحيث إن هذا هو واقع الناس في العصر الحاضر ، فالعرف بالإنفاق على الخادمة ، فتجب لها النفقة ، وحيث إن زكاة الفطر فرع من النفقة فتجب لها زكاة الفطر .

المطلب الرابع : تبديل خادمة الزوجة :

ينظر في اختيار خادم الزوجة إلى كل من الرجل وزوجته باعتبار أن الزوجة هي المخدومة ، ولابد من مراعاة حالها وصلاحية الخادمة لها. وباعتبار أن الزوج هــو المنفق، فلا بد من مراعاة حاله، ولهذا قالوا : إن تعيين الخادمة إلى الزوج

---

(١) ينظر : الهداية ١ / ١٤٥- ١٤٦ ، ورد المحتار ٢ / ٦٥٥ .

(٢) المجموع ٦ /١١٨ .

والـــزوجة إلا أنـــه إذا اصطحبت المرأة معها خادمة من بيت أبيها وقد ألفتها واعتادت عليها،فهل للزوج الحق في تبديلها بغير إذن زوجته أو لا ؟

خلاف على قولين :

القول الأول : أن للزوج الحق في تبديل خادم الزوجة مطلقاً . وإليه ذهب الحنابلة[1].

القـــول الثاني : أنه ليس للزوج أن يبدل خادمة الزوجة المألوفة إلا بسبب كـــأن تكـــون غـــير أمينة على المال أو العرض .... ، وإليه ذهب الحنفية [2] والمالكية [3] والشافعية [4] وهو قول عند الحنابلة [5].

الأدلـــة:

دليل القول الأول :

أن التعـــيين إلى الـــزوج باعتباره المنفق ، فله الحق في اختيار من شاء ، وتبديل الخادم بمن شاء [6] .

ويناقش : بأن توفير الخادم لحق المرأة ، وخدمتها ، فلا بد من مراعاة حالها فلا بد من إذنها إلا لسبب وجيه يقتضي التبديل بدون رضاها .

---

(١) ينظر : الإقناع وشرحه الكشاف ٥ / ٤٦٤ ومعونة أولي النهى ٨ / ٤٢ .

(٢) ينظر : تبيين الحقائق ٣ / ٥٤ واللباب ٣ / ٩٥ ورد المحتار ٢ / ٦٥٥ .

(٣) ينظـــر : عقـــد الجواهر الثمينة ٢ / ٣٠٠ ومواهب الجليل ٢ / ١٨٥ وقوانين الأحكـــام الشرعية ٢٢٢ ومنح الجليل ٤ / ٣٩١ .

(٤) ينظر : روضة الطالبين ٩ /٤٦ ومغني المحتاج ٣ / ٤٣٢ ونهاية المحتاج ٧ / ١٩٧ .

(٥) ينظر: المبدع ٨ / ١٩١ .

(٦) ينظر : كشاف القناع ٥ / ٤٦٤ ، ومعونة أولي النهى ٨ / ٤٢ .

أدلة القول الثاني :

١- أنه يترتب على تبديل خادمتها التي ألفتها ضرر عليها بقطع المألوف [١].

٢- أن فيه مراعاة حال كل من الزوجين . حال الزوجة باعتبارها المخدومة والإخدام لحقها فتراعى حالها بعدم جواز التبديل دون سبب ، ويراعى حـــال الزوج بالتبديل عند وجود المقتضى لهذا التبديل وهو عدم أمانة الخادمة ونحوها . بل أدلة الشرع وقواعده يقتضيان هذا التبديل .

وعلى هذا فالرّاجح – والله أعلم- هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم جواز التبديل إلا إذا وجد الداعي لهذا التبديل .

المطلب الخامس : طلب المرأة أجرة على خدمة نفسها :

إذا طلــبت الزوجة التي من حقها الإخدام أن تقوم هي بخدمة نفسها مقابل أجرة الخادمة . فهل يجب على الزوج تلبية طلبها أو لا ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القـــول الأول : أنه يحق لها أن تخدم نفسها وتطالب بأجرة الخادمة ونفقتها . وهو قول عند الشافعية [٢] والحنابلة[٣].

القول الثاني : أنه ليس من حقها ذلك . فليس لها أجرة الخادم . وهو مذهب الحنفية [٤] والشافعية [٥] والحنابلة [٦].

---

(١) ينظر : روضة الطالبين ٩ / ٤٦ ، ومغني المحتاج ٣ / ٤٣٢ ، ونهاية المحتاج ٧ / ١٩٧

(٢) ينظر : روضة الطالبين ٩ /٤٥ .

(٣) ينظر : المغني ٨ / ٣٥٦ .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع ٤ / ٢٤ والبحر الرائق ٤ / ١٩٨ وفتح القدير ٤ / ٢٠١ .

(٥) ينظر : روضة الطالبين ٩ / ٤٤

(٦) ينظر : المغني ٨ / ٣٥٦ .

الأدلـــة :

استدل أصحاب القول الأول :

بأن الزوج يجب عليه إخدامها ويجب عليه أجرة الخادم ، فإذا قامت هي بما تقـــوم به الخادمة ، فتستحق ما يجب عليه للخادمة ؛ لأن المراد دفع أجرة من يقوم بالخدمة . ويناقش من وجهين :

١- بـــأن تـــولي الزوجة لخدمة نفسها يفوت عليه بعض مقاصد الإخدام التي منها :

١- ترفيه الزوجة ورفع قدرها .

٢- توفيرها للقيام بحقوق الزوج والتهيؤ له .

٣- أن استحقاق أجرة الخادمة ونفقتها باعتبار وجودها ، فإذا لم توجد لا تســـتحق الـــزوجة أجرهما ونفقتها مثل الغازي بلا فرس لو أبلى بلاء الفارس لا يسهم له سهم فارس . وكالقاضي لا يستحق نفقة الخادم في بيت المال إذا لم يكن له خادم .

أدلة القول الثاني :

١- أن الأجرة على الزوج ، فيكون تعيين الخادم إليه ، لا إليها [١].

٢- أن الـــزوجة لـــو أخذت الأجرة لأخذتها على عمل واجب عليها في الفتوى فكان في معنى الرشوة ، فلا يحل لها الأخذ [٢].

٣- أن في إخدامها توفيراً لها للقيام بحقوقه [٣].

---

(١) ينظر : المبدع ٨ / ١٩١ ، وكشاف القناع ٥ / ٤٦٤ .

(٢) بدائع الصنائع ٤ / ٢٤ .

(٣) المغني ٨ / ٣٥٦ ، والمبدع ٨ / ١٩١ ، ومعونة أولي النهى ٨ / ٤٢ .

٤- أنـــه يتـــرتب على إخدامها ترفيهها ورفع قدرها وهذا يفوت بخدمتها لنفسها [١].

٥- أن الزوجة تصير بذلك مبتذلة [٢].

٦- أن استحقاق الزوجة لنفقة الخادم لدفع حاجتها إليها وحاجتها إلى نفقة الخادم إنما تتحقق عند وجوده [٣].

الترجيح :

يظهر – والله أعلم – رجحان القول الثاني ، لما يأتي :

١- لقوة دليله .

٢- لما ورد على دليل القول الأول من مناقشة .

المطلب السادس : تولي الزوج خدمة زوجته لإسقاط أجرة الخادم ونفقته :

إذا قال الزوج أنا أخدمك بنفسي بقصد إسقاط ما يجب عليه من إخدامها ، وإسقاط نفقة الخادم ، فهل يلزمها قبول ذلك ، أم لا ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القـــول الأول : أنـــه يلزمها قبول هذا العرض ، ومن ثم فليس من حقها أن تطالب بخادم . وهو قول عند الحنفية [٤]. وهو وجه عند كل من الشافعية [٥] والحنابلة [٦].

---

(١) المصادر السابقة .

(٢) ينظر : إعانة الطالبين ٤ / ٧٥ .

(٣) ينظر : فتح القدير ٤ / ٢٠١ ، وينظر : البحر الرائق ٤ / ١٩٨ ، وتبيين الحقائق ٣ / ٥٣- ٥٤ .

(٤) ينظر : البحر الرائق ٤ / ١٩٨ وفتح القدير ٤ / ٢٠١ .

(٥) ينظر روضة الطالبين ٩ / ٤٥ .

(٦) ينظر : المغني ٨ / ٣٥٦ .

القـــول الثاني : أنه لا يلزمها قبول هذا العرض من الزوج . وهو قول عند الحنفية ، هو المشهور عندهم [(١)] . ووجه عند كل من الشافعية [(٢)] والحنابلة [(٣)] هو المذهب عندهما.

الأدلـــة :

دليل القول الأول :

أن المقصود هو حصول الخدمة ، والكفاية تحصل بقيام الزوج بخدمتها [(٤)].

ويـــناقش : بأن غرضها من الخدمة قد لا يحصل ، ولأن الكفاية قد لا تتحقق بقـــيام الزوج بخدمتها لما تجده من الغضاضة في قيام زوجها بخدمتها ،وحيائها منه [(٥)] .

أدلة القول الثاني :

١- أن تـــولي الزوج لخدمة زوجته ، مما تُعيّر به الزوجة ، وتستحي منه ، وتجد غضاضة بكون زوجها خادماً لها [(٦)] .

٢- أن غرض الزوجة من الخدمة قد لا يتحقق بقيام الزوج بخدمتها؛ لأنها تستحي منه ، فتستحي من أمره بخدمتها [(٧)].

---

(١) ينظر : البحر الرائق ٤ / ١٩٩ وتبيين الحقائق٣ /٥٤

(٢) ينظر : روضة الطالبين ٩ / ٤٥ ونهاية المحتاج ٧ / ١٩٧ وإعانة الطالبين ٤ / ٧٥ .

(٣) ينظر : المغني ٨ / ٣٥٦ والمقنع مع المبدع ٨ / ١٩١ وكشاف القناع ٥ / ٤٦٤ .

(٤) ينظر : المغني ٨ / ٣٥٦ .

(٥) ينظر : معونة أولي النهى ٨ / ٤٢ .

(٦) ينظر : المغني ٨ / ٣٥٦ ، ومعونة أولي النهى ٨ / ٤٢ .

(٧) ينظر : معونة أولي النهى ٨ / ٤٢ ، وكشاف القناع ٥ / ٤٦٤ .

٣- أنها تحشم الزوج وتحترمه وتقدره وتراه القائم عليها ، فلا تتمكن من استخدامه من كل وجه [١].

الترجيح :

الراجح – والله أعلم- هو القول الثاني :

١- لقوة أدلته.

٢- لما ورد على الدليل الأول من مناقشة.

٣- أن قيام الزوج بخدمة زوجته مما ينافي القوامة عليها.

(١) المصدران السابقان .

الخـــاتـــمة :

من خلال بحث هذا الموضوع تم التوصل إلى النتائج الآتية:

١- أهمية بحث موضوع خدمة الزوجة وإخدامها ولا سيّما في هذا العصر الذي انتشـــر فيه استخدام الخادمات في البيوت واستقدامهن من خارج البلاد، حـــتى أصبحت ظاهرة من الظواهر التي لها آثارها، وكثير من الناس يفضل اســـتقدام الخادمات غير المسلمات، مما زاد في خطورة الأثر وكبير الضرر على الأسرة والمجتمع.

٢- أن كلمـــة "خادم" تطلق على الذكر والأنثى، فيقال لكل منهما: خادم. ويطلق على الأنثى "خادمة" في لغة فصيحة، ولكن الفقهاء لم يستعملوها. وإنمـــا اســـتعملتها في هـــذا البحث، موافقة للاستعمال العرفي في العصر الحاضـــر. ومعنى "الخادم" عند الفقهاء لا يختلف عن معناه عند أهل اللغة، وهو من يقوم بحاجات الشخص.

٣- أن الأصل في الاستخدام الجواز إذا روعيت ضوابطه الشرعيّة .

٤-أن استخدام الكافرات له آثاره الخطيرة على الفرد والمجتمع من خلال التأثير علـــى الأســـر وعلى الأطفال بصفة خاصة، على العقيدة، في إضعافها في الـــنفوس، وإضـــعاف بغض الكفار في النفوس بل والتأثير على الأطفال بدعوتهم إلى عقائد ومبادئ وأخلاق أولئك الخدم، وعلى الأخلاق والأمن؛ في جانب الأعراض وفي السرقة، والإيذاء الجسدي والنفسي .. ولا سيّما عند الاعتماد على هؤلاء الخادمات والركون إليهن في تدبير شؤون المترل وتربية الأطفال.

٥-أن دين الإسلام قد رتب للخادم حقوقاً وواجبات منها :

أ‌ـــ الإنفاق عليه .

ب-إعطاؤه أجره قبل أن يجف عرقه .

جـــ- تمكينـــه من أداء الفرائض وسننهـــا ، وإعطاؤه وقتاً كافياً للنوم والراحة .

د- الـــرفق بالخـــدم وعدم تكليفه بما لا يطاق ، والعفو عن إساءته ، ومعاملته المعاملة الحسنة واحترام إنسانيته ، واعتباره أخاً مسلماً له حق الإسلام .

وأن من واجباته القيام بعمله بكل أمانة وإخلاص والحفاظ على ما بيده من مال مخدومه .

٦-أن حكـــم خدمة الزوجة زوجها منوط بحال الزوجين والعرف السائد، فإن كانـــت الـــزوجة ممن تخدمُ زوجها في عرف الناس وعادتهم وجب عليها خدمة زوجها ، بما جرت به العادة من مثلها لمثله .

وإن كانت ممن تُخدَم في العادة والزوج قادر ، فلا يجب عليها خدمة زوجها في الغســـل والكنس ونحوهما ، وعليه إخدامها بخادمة تقوم بهذه الأعمال ، ولا يعني هذا أنها لا تتولى شؤونه الخاصة .

والأدلـــة متضـــافرة علـــى ذلك ، مع اتفاق الجميع على أن الأولى للزوجة والمســـتحب لهـــا أن تتولى خدمة زوجها ، لما في ذلك من معونة الزوج ، ولما يترتب على ذلك من دوام المحبة ، وانتظام المعيشة وصلاح الحال .

٧- أن حكم إخدام الزوجة منوط بحال الزوجين والعرف السائد أيضاً؛ فإن كانت الزوجة ممن تُخدَم في العادة ، لشرفها وقدرها أو لمرضها ، أو لحاجة الأولاد ، والـــزوج قادر وجب على الزوج إخدامها ، وإن كانت بخلاف

ذلـــك ، فـــلا يجب عليه الإخدام، وعليها أن تتولى خدمة البيت الباطنة والقول بالوجوب مراعى فيه الضوابط الآتيه :

١- أن يكون الخادم ممن يحل له النظر إلى الزوجة وعليه فلا يجوز إخدام الزوجة بذكر غير محرم لها .

٢- أن تكون الخادمة مسلمة ، لأن استخدام الكافرة لا يجوز إلا عند الضرورة .

٣- العدالة بألا تكون فاسقة أو ذات أخلاق سيئة .

٤- الأمانة .

٥- ألا يترتب على الإخدام استقدام امرأة بلا محرم .

ولا شك أن الأولى أن يُخدمها ، لأن ذلك من المعاشرة بالمعروف ولكن مع مراعاة الضوابط الشرعية .

٨-أنه يتعلق بإخدام الزوجة أحكام كثيرة من أهمها :

أ- أن إخدام الزوجة بأكثر من خادم منوط بحال الزوجة ، والعرف ، وحال الزوج .

ب-أنه لابد أن يكون الخادم ممن يحل له النظر إلى المخدومة ، إما امرأة أو ذو محرم لها إن وجد ذلك .

جـــــ- أنه لا يجـــوز استخدام الكـــافرة إلا عند الضرورة ، وحيث لا ضرورة في العصر الحاضر ، لوجود الخادمات المسلمات . فلا يجوز اســـتخدام الكافـــرات ، ولا سيما بعد أن تبين من خلال الواقع ، الأضرار الكثيرة التي تترتب على استخدامهن .

د- أنه يجب على الزوج نفقة خادمة زوجته إذا كانت مملوكة لها أو له أو لهما ، وهكذا إذا كانت حرّة مستأجرة ، واشترطت النفقة أو جرى بها العرف ، كما هو الواقع في العصر الحاضر .

هـ- أن نفقة الخادمة غير مقدر بمقدار معين ، بل الواجب كفايتها بالمعروف .

و- أن نفقة ما زاد على الواحدة يختلف باختلاف حال الزوجين والعرف والقدرة ، فإن كانت الزوجة ممن تخدم بأكثر من خادمة وجبت نفقتهما .

ز- أن فطرة الخادمة ، مبنية على نفقتها، وحيث وجبت نفقتها فيجب زكاة الفطر عنها .

ح- أنه ليس للزوج أن يبدل خادمة الزوجة المألوفة ، إلا إذا وجد منها ما يستدعي ذلك ، من عدم أمانة أو خيانة ونحوهما .

ط- أنه إذا طلبت الزوجة أجرة على قيامها بخدمة نفسها بدل المطالبة بخادمة فإنه ليس لها ذلك .

ي- وهكذا إذا طلب الزوج أن يتولى خدمة زوجته بنفسه ، لإسقاط مطالبتها بخادمة، فلا تلزم على قبول هذا العرض من الزوج ؛ لأنها تحتشم الزوج وتقدره ، فلا تتحقق الخدمة المرادة .

هذا والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

فهرس المراجع :

١- **القرآن الكريم** .

٢- **أحكام العورة والنظر** ، للدكتور مساعد الفالح .

٣- **أحكام القرآن**، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصّاص ، (ت٣٧٠ هـ) ، الناشر : مطبعة عبد الرحمن محمد ومطبعة دار المصحف القاهرة .

٤- **أحكام القرآن** ، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣ هـ) الناشر : مطبعة السعادة وطبعة دار المعرفة – بيروت .

٥- **الاختيارات الفقهية** ، للعلامة الشيخ أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي دار الكتب العلميّة – بيروت – الطبعة الأولى .

٦- **آداب الزفاف** ، تأليف : محمد بن ناصر الدين الألباني . دار ابن حزم ، الطبعة الرابعة ١٤١٨ هـ

٧- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** ، تأليف محمد ناصر الدين الألباني الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م ، المكتب الإسلامي ، بيروت. .

٨- **أسنى المطالب شرح روض الطالب** ، للقاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي (م ٨٢٦ هـ)، بهامشه حاشية الرملي الكبير الأنصاري – دار الكتاب الإسلامي – القاهرة .

٩- **إعانة الطالبين** ، للعلامة السيد أبي بكر المشهور بالسيد البكري – الطبعة الرابعة – دار إحياء التراث العربي .

١٠- **أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم** ،تأليف الإمام أبي عبد الله محمد المالكي المعروف بابن الطلاع ، تحقيق الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت .

١١- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** ، لعلاء الدين أبي الحسن بن سليمان ابـــن أحمد المرداوي (٨١٧- ٨٨٥ هــ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحســن التركــي ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هــ - ١٩٩٦ م ، هجر للطباعة والنشر ، مع المقنع والشرح الكبير.

١٢- **البحــر الــرائق شرح كتر الدقائق** ، للعلامة : زين الدين ابن نجيم الحنفي ، الطبعة الثالثة ١٤١٣هــ ١٩٩٣ م ، دار المعرفة ، بيروت .

١٣- **بدائــع الصــنائع في ترتيب الشرائع** ، تأليف : الإمام علاء الدين أبي بكر مســعود الكاســاني الحنفي (٥٨٧ هــ) دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هــ - ١٩٩٧ م .

١٤- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، تأليف : محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، أبي الوليد ، الطبعة الرابعة ١٣٩٨ هــ ، دار المعرفة ، بيروت

١٥- **البــناية علــى الهداية**، بهامش فتح القدير للعيني مطبوع بهامش فتح القدير ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

١٦- **الــتاج والإكلــيل بهــامش كتاب مواهب الجليل** ، لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري (ت٨٩٧ هــ) دار الفكر ، بيروت .

١٧- **التفــريع** ، لعــبد الله بــن الحسين بن جلاب ، (ت ٣٧٨ هــ) تحقيق : الدكــتور زيــن ســالم الدهماني ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هــ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .

١٨- **تفســير القــرآن العظــيم** ، تألــيف أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي (ت ٧٧٤ هــــ) الناشــر : دار الشــعب ومطبعة عيسى البابي الحلبي — القاهرة .

١٩- **تبــيين الحقائــق شــرح كــتر الدقائــق**، لفخر الدين عثمان علي الزيلعي (ت٧٤٣ هــ) دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية .

٢٠- **الجامــع الصــحيح** ، تألـيف : الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (١٩٤- ٢٥٦ هــ) ضمن موسوعة الحديث الشريف .

٢١- **الجامــع لأحكــام القرآن** ، تأليف : محمد بن أحمد القرطبي ، الناشر : دار الكتاب العربي، بيروت .

٢٢- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، تأليف : محمد عرفة الدسوقي ، طبعة دار الفكر ببيروت .

٢٣- **حاشية العدوي على شرح الخرشي** ، دار الفكر.

٢٤- حلــية الأولياء وطبقات الأصفياء ، للحافظ : أبي نعيم ، الطبعة الثالثة ، دار الكتاب العربي ، لبنان

٢٥- **الخادمــات وأثرهن على الأسرة والمجتمع** ، تأليف الدكتور : محمد بن عبد الرحمن الخميس ، دار الوطن للنشر ، الرياض ، الطبعة الأولى

٢٦- **الدر المنتقى شرح الملتقى بهامش مجمع الأنهر**، طبعة عثمانية ١٣٢٧هــ .

٢٧- **رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين** ، للعلامة محمد أمين ابــن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (ت١٢٥٢ هــ) ، الطبعة، دار إحياء التراث العربي .

٢٨- **روح المعــاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني** ، لأبي الفضل شهاب الدين الآلوسي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٢٩- **روضة الطالبين** ، تأليف : الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت ٦٧٦هــ) المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، بيروت .

٣٠- **الروضــة الــندية شرح الدرر البهيّة** ، تاليف : محمد صديق حسن خان ، الناشر : مكتبة الكوثر ، الطبعة الخامسة ١٤١٨ هــ .

٣١- **الروض المربع بحاشية عبد الرحمن بن قاسم** ، الطبعة السادسة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م .

٣٢- **زاد المعاد في هدي خير العباد**، لابن قيم الجوزية ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، عبد القادر الأرنؤوط ، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ ، الناشر / مؤسسة الرسالة ، بيروت . .

٣٣- **سنن ابن ماجه**، للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني (٢٠٩- ٢٧٣هـ) ضمن موسوعة الحديث الشريف .

٣٤- **سنن ابن ماجه** ، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، المتوفى سنة ٢٧٥هـ ، حقق نصوصه ، ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر : دار الإحياء .

٣٥- **السنن الكبرى** ، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨ هـ) ، الطبعة الأولى بطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند ١٣٤٤هـ .

٣٦- **سنن النسائي** ، تأليف : الإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٢١٥- ٣٠٣ هـ) ضمن موسوعة الحديث الشريف .

٣٧- **شرح سنن ابن ماجه للسندي** ، دار المعرفة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ .

٣٨- **الشرح الكبير** : تأليف : أبي البركات أحمد الدردير ، طبعة دار الفكر ، بيروت .

٣٩- **الشرح الكبير**: لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ٥٩٧- ٦٨٢ هـ ، تحقيق الدكتور : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مع المقنع والإنصاف ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م ، هجر للطباعة والنشر .

٤٠- **صحيح مسلم** ، تأليف : أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ) ضمن موسوعة الحديث الشريف .

٤١- **عقـــد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة** ، تأليف : جلال الدين عبد الله ابن نجم بن شاس ، (ت٦١٦ هــ) ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هــ - ١٩٩٥ م دار الغرب الإسلامي .

٤٢- **عمدة القاري للعيني** ،دار إحياء التراث العربي ، المطبعة المنيرية

٤٣- **الفـــتاوى الهـــندية في مذهب الإمام أبي حنيفة**، تأليف العلامة الشيخ نظام ، وجماعـــة من علماء الهند ، بهامشه فتاوى قاضي خان والفتاوى البزّازيّة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٤٤- **فـــتح الباري شرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري**، للإمـــام أحمـــد بن علي بن حجر العسقلاني ، نشر وتوزيع : إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .

٤٥- **فـــتح القديرالجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، للشوكاني ، دار الفكر ١٤٠٣هــ .

٤٦- **فتح القدير شرح الهداية** ، تأليف الشيخ : كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن عبد الحميد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨١٦ هــ) الناشر : دار الكتب العلمية بيروت – لبنان .

٤٧- **القاموس المحيط** ، للفيروز آبادي ، دار العلم للجميع ، بيروت – لبنان .

٤٨- **قـــوانين الأحكـــام الشـــرعية** ، للشيخ : محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكـــي ، تحقـــيق ومـــراجعة : محمد حسن محمود ، الناشر : عالم الفكر، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٥هــ

٤٩- **كشـــاف القـــناع عن متن الإقناع** ، للشيخ : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، عالم الكتب ، بيروت .

٥٠- **اللـــباب في شـــرح الكـــتاب** ، تأليف الشيخ : عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي ، ١٤٠٠ هـــ - ١٩٨٠ م ، المكتبة العلمية ببيروت .
٥١- **لســـان العـــرب لابـــن منظور** ، دار الفكر للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـــ .
٥٢- **المـــبدع في شرح المقنع** : لأبي إسحاق برهان الدين بن محمد بن عبد الله بن محمـــد بن مفلح الراميني (ت ٨٨٤هـــ) ، طبع المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى
٥٣- **مـــتن القـــدوري،** لأبي الحســـين أحمد بن محمد القدوري مع شرحه اللباب ١٤٠٠هـــ- ١٩٨٠م ، المكتبة العلمية ، بيروت .
٥٤- **مجمـــع الأنهر شرح ملتقى الأبحر** ، تأليف شيخ زادة : عبد الرحمن بن شيخ محمـــد بن سليمان، وملتقى الأبحر لإبراهيم بن محمد الحلبي (ت ٩٥٦ هـــ) طبعة عثمانية ١٣٢٧هـــ
٥٥- **المجموع شرح المهذب،** لمحيي الدين النووي ، دار الفكر.
٥٦- **مجمـــوع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيميّة** ، جمع وترتيب الشـــيخ عـــبد الرحمن بن قاسم - رحمه الله — مطابع دار العربية ، بيروت ، مصور عن الطبعة الأولى .
٥٧- **المحلى** ، تصنيف : أبي محمد علي بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦هـــ) ، الناشر : مكتبة الجمهورية العربية ، مصر ١٣٩٠ هـــ .
٥٨- **المـــرأة المسلمة** ، تأليف : وهبي سليمان الألباني مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـــ .
٥٩- **المســـتدرك علـــى الصحيحين** ، للحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري ، الناشر : دار المعرفة ، بيروت .

٦٠- **المسند للإمام أحمد بن حنبل** ، الناشر : دار صادر ، بيروت .

٦١- **المصـــباح المنير في غريب الشرح الكبير**، للرافعي ، تأليف : محمد بن محمد المقري ، المكتبة العلمية ، بيروت

٦٢- **المصـــنف** ، للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، من منشورات المجلس العلمي في الهند ، وتوزيع : المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـــ .

٦٣- **المعجـــم الوســـيط** ، للأساتذة : إبراهيم أنيس ، عبد الحليم منتصر ، عطية الصوالحي ، محمد خلف الله أحمد ، الناشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية .

٦٤- **معـــونة أولي النهى شرح المنتهى** " منتهى الإرادات " ، تصنيف : تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـــ - ١٩٩٦ م ، دار خضر .

٦٥- **المعـــونة على مذهب عالم المدينة** ، تأليف : القاضي عبد الوهاب البغدادي ، الناشر : مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة .

٦٦- **المغـــني**، لموفـــق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ٦٢٠ هـــــ ، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، والدكتور : عـــبد الفـــتاح محمـــد الحلو ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـــ - ١٩٨٧ م ، هجر للطباعة والنشر

٦٧- **مغـــني المحتاج** ، للشيخ محمد الشربيني الخطيب ، طبعة شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ١٣٧٧هـــ .

٦٨- **المقاصـــد الحسنة** ، للسخاوي ، تحقيق محمد الخشت ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـــ .

٦٩- **المقــنع** ، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ٥٤١- ٦٢٠ هـــ ، تحقــيق الدكتور : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطــبعة الأولى ١٤١٦ هـــ - ١٩٩٦ م ، هجر للطباعة والنشر ، مع الشرح الكبير والإنصاف .

٧٠- **منار السبيل في شرح الدليل** ، تأليف : إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان تحقيق: أبي عائش عبد المنعم إبراهيم ، الطبعة الثانية ١٤١٨هـــ - ١٩٩٧ م ، المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز ، مكة المكرمة ، مكتبة نزار مصطفى الباز الرياض .

٧١- **منح الجليل شرح مختصر الخليل** ، لمحمد عليش ــ الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـــ دار الفكر ، بيروت .

٧٢- **المنهاج** ، للإمام أبي زكريا بن شرف النووي ، مطبوع مع مغني المحتاج ، دار الفكر .

٧٣- **مــواهب الجلــيل شرح مختصر الخليل** ، لأبي عبد الله محمد بن حمد بن عبد الــرحمن المغــربي المعــروف بالحطــاب (ت ٩٥٤ هـــ) ، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـــ - ١٩٩٢م ، دار الفكر .

٧٤- **موســوعة الحــديث الشريف الكتب الستة،** طبعة مصححة ومرقمة ومرتبة حسب المعجم المفهرس وتحفة الأشراف ، إشراف ومراجعة الشيخ : صالح بن عبد العزيز آل الشيخ ، دار السلام للنشر والتوزيع ، الرياض .

٧٥- **نصيحة المسلمين بشأن الخدم والسائقين** ، تأليف : الشيخ عبد الله بن صالح القصــير ، ضمن مجموعة رسائل وفتاوى ، لمجموعة من العلماء ، دار طيبة ، الرياض ١٤٠٩ هـــ

٧٦- **النهاية في غريب الحديث والأثر** ، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمــد الجــزري (ابن الأثير) ، مؤسسة التاريخ العربي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٧٧- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الشافعي** ، تأليف : شمس الـــدين محمـــد بـــن أبي العـــباس أحمـــد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤ هـــــ) ، الطــبعة الثالثة ١٤١٣هـــ - ١٩٩٢م ، دار إحياء التراث العربي .

٧٨- **الهداية،** لأبي الخطاب الكلوذاني ، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـــ .